



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



دور الأجهزة المركزية في الوقاية من الفساد
ومكافحته في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبتين:

هناء ونيس

عبير ضريف

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
أحمد سعود	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
محمد بجاق	أستاذ مساعد - أ -	مشرفا ومقررا
بن خليفة إلهام	أستاذ تعليم عالي	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾

﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾

[الآية 41 سورة الروم]

الإهداء

إلى أعمز الناس إلى والدتي العزيزة ووالدي العزيز اللذان كانا عوننا
وسندا لي ، وكان لحنائهما المبارك الأثر الطيب

إلى أساتذتي وأهل الفضل علي

إلى أخوتي و أصدقائي وزملائي

إلى كل هؤلاء أهدىهم العمل المتواضع ، سائلا الله العلي العظيم أن ينفعنا
به ويمدنا بتوفيقه .

هناء ونيس

عمير خريفة

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا حتى يبلغ الحمد منتهاه و الصلاة و السلام على أشرف مخلوق أناره الله بنوره و إصطفاه

وإنطلاقا من باب من لم يشكر الناس لم يشكر الله أتقدم بجزيل الشكر للأستاذ المشرف محمد بجاق على إرشاداته و توجيهاته التي لم يبخل بها علينا طيلة المشوار، كما أشكر كل يد رافقتنا من قريب أو بعيد في هذا العمل و الشكر موصول كذلك إلى أوليائنا الذين سهروا على تقديم كل الظروف الملائمة لإنجاز هذا العمل.

كما لا ننسى أن نشكر جميع الأساتذة الذين قدموا لنا يد المساعدة و إلى كل الزملاء و الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم و أخذنا منهم الكثير.

قائمة المختصرات

• ج ر : جريدة رسمية

• م ر : مرسوم رئاسي

• ط : طبعة

• ج : جزء

• ص : صفحة

مقدمة

شهدت ظاهرة الفساد تناميا ملحوظا في العقود الأخيرة، متزامنة مع التطور التكنولوجي و الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، مما أدى إلى تعقيد أنماطها وتوسع نطاقها على المستويين الدولي والمحلي، وقد أصبحت هذه الظاهرة تشكل تحديا حقيقيا أمام جهود التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية في مختلف دول العالم.

استجابة لتفاقم ظاهرة الفساد في الجزائر، إتخذت الدولة الجزائرية سلسلة من الإجراءات التشريعية و المؤسساتية لمواجهة هذه الظاهرة، فقد أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 22-08 المؤرخ في 05 ماي 2022، و الذي نص على إنشاء السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته، و حدد إطارها التنظيمي و تشكيلتها و صلاحياتها، وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة جاءت كتطوير للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التي تم إنشاؤها سابقا بموجب القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنشأ المشرع الجزائري الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 أوت 2010، وذلك من خلال المادة 24 مكرر من هذا الأمر.

و في إطار التزامها بالمعايير الدولية لمكافحة الفساد، صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة و على رأسها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، و انسجاما مع هذه الإلتزامات الدولية، و سعيا منها لمواكبة الجهود العالمية في هذا المجال قامت الجزائر بإصدار منظومة تشريعية متكاملة لمكافحة الفساد و الوقاية منه، تضمنت مجموعة قوانين و مراسيم تنفيذية تهدف إلى تجريم مختلف أشكال الفساد و تعزيز آليات النزاهة في إدارة الشأن العام.

إن إنشاء هاذين الجهازين بإعتبارهما آليتين من الآليات المستحدثة للحد من الفساد، وإجراء داخلي بجانب الاجراءات المبذولة على مستوى الوطني وحتى الدولي، تأتي هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور هذين الجهازين المركزيين في منظومة مكافحة الفساد في الجزائر مع التركيز على تحليل فعاليتهما و تقييم أدائهما في ضل التحديات المعاصرة، كما تسعى الدراسة إلى استشراف آفاق تطوير هذه المنظومة و تعزيز قدرتها على مواجهة أشكال الفساد المستجدة.

الأهمية العلمية:

- تزويد المجال الأكاديمي بتحليل موضوعي للأجهزة المركزية المستحدثة حاليا في الجزائر لمكافحة الفساد والتي تمثلت في إنشاء مؤسستين هما: "السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد" و"الديوان المركزي لقمع الفساد".
- تقديم قراءة تحليلية معمقة للصلاحيات والمهام التي تمتع بها كل جهاز.
- تسليط الضوء على نقاط القوة والضعف في هذه الهيئات، مما يفتح المجال أمام الباحثين والممارسين لتطوير آليات أكثر فعالية في المستقبل.

● الأهمية العملية:

- أوكل المشرع الجزائري للسلطة العليا القيام بمهام ردية ووقائية لمكافحة الفساد والوقاية منه.
- الدور الذي تلعبه السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، كونها سلطة حديثة الإنشاء.
- تعزيز جهود الدولة في الوقاية من هذه الظاهرة ومحاربتها لكونها مست مختلف القطاعات وتركت آثارا سلبية على الإقتصاد الوطني.
- مدى فعالية ونجاعة السلطة العليا للشفافية والديوان المركزي لقمع الفساد في التصدي لظاهرة الفساد، وفي معرفة هل هما آليتين كافيتين للحد من هذه الظاهرة.
- الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد ومكافحته بكل أشكاله وأنواعه.
- معرفة الإستراتيجيات التي تبناها هذا الديوان في مكافحة الفساد وهذا راجع إلى آثار الفساد المباشرة على الفرد والمجتمع.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى محاولة:

- معرفة الدور الذي تلعبه هذه السلطة من أجل مكافحة الفساد، وخاصة عند ترقيتها إلى مؤسسة رقابية مسماة بالسلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد و مكافحته، وتوظيف مبدأ الشفافية ووضع إستراتيجية للحد من ظاهرة الفساد.

- التعرف على تشكيلتها وتسييرها وصلاحياتها ومدى إستقلاليتها، إضافة إلى تسليط الضوء على الصلاحيات التي منحها لها المشرع الجزائري في التعديل الدستوري.
- الوقوف على النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد و مكافحته.
- الوقوف على الإطار التنظيمي والقانوني للديوان المركزي لقمع الفساد، وتقييم مدى فعالية هذا الجهاز في إطار المهمة الموكلة إليه .
- إثراء المكتبة القانونية، خاصة أمام ما تعانيه من نقص في مجال الدراسات المتعلقة بالفساد وآليات مكافحته كموضوع من أهم مواضيع الساعة.

الإشكالية:

في هذه الدراسة تم إلقاء الضوء على الدور الذي تلعبه كل من السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد والديوان المركزي في مكافحة ظاهرة الفساد وتوضيح مدى فعاليتها، وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الأجهزة المركزية في الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري؟
والتي سنجيب عليها من خلال النقاط التالية:

- تحديد الإطار الهيكلي لكل جهاز من الأجهزة المدروسة.
- التفصيل في عمل السلطة العليا للشفافية بالتطرق للصلاحيات والمهام.
- مدى فعالية السلطة العليا للشفافية في مكافحة ظاهرة الفساد.
- حصر المهام المسندة للديوان المركزي.
- مدى فعالية الديوان المركزي في مكافحة الفساد والإشارة للصعوبات التي تواجهه في ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

• الأسباب الذاتية:

من الطبيعي أن يكون للدراسة أسباب ذاتية والتي تتمثل في :

- متعة البحث في الموضوع من خلال التطرق إلى أجهزة مكافحة الفساد في الجزائر.

- الموضوع يثير الفضول لعدم وجود دراسات أكاديمية وفيرة لطلبة وباحثي أقسام العلوم القانونية، كما يستدعي بذل جهد إضافي لإنجازه.
- رغبتنا لمعرفة الدور الفعال للسلطة العليا للشفافية والديوان المركزي في مكافحة مختلف جرائم الفساد.

● الأسباب الموضوعية:

- معرفتنا لدور الذي منحه التعديل الدستوري لسنة 2020 للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث أصبحت في مصاف المؤسسات الرقابية.
 - محاولة معرفة الصلاحيات التي يضطلع بها وهيكلته البشرية والمادية وطبيعة المهام التي أوكلت له من قبل المشرع.
 - الحالة الكارثية التي أصبحت تعيشها الجزائر في الساحة السياسية والإقتصادية والإجتماعية وغيرها بسبب إنتشار ظاهرة الفساد وانعكاساته السلبية على المجتمع.
- ### الدراسات السابقة:

في هذه الدراسة تم الإعتماد على مجموعة من المراجع من أهمها:

- خديجة ماكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، سنة 2014/2015.
 - أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2021/2022.
- بسبب حداثة النص القانوني المنظم للسلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد قامت هذه المذكرات بدراسة الموضوع بطريقة غير مباشرة، حيث قمنا نحن بالتطرق لفعالية السلطة العليا للشفافية و كذا فعالية الديوان المركزي و تقييم كل منهما .

وللوصول إلى أهداف الدراسة تم إتباع المنهج التحليلي الوصفي بإعتبارهما المنهجان المناسبان لدراسة الموضوع، كما تم رسم خطة ملمة بالموضوع والعمل وفقها وقد كانت كما يلي: تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة، فصلين وخاتمة كان الفصل الأول بعنوان: دور السلطة العليا للشفافية في

الوقاية من الفساد ومكافحته، يتضمن مبحثين الأول كان بعنوان: تشكيل وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والثاني بعنوان: عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: دور الديوان المركزي في قمع الفساد، وفيه مبحثين وهما على التوالي تشكيل وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سيره ثم الصلاحيات المسندة للديوان المركزي لقمع الفساد.

هذا بالإضافة الى خاتمة تحتوي على نتائج الدراسة المتحصل عليها في هذا الشأن ومجموعة من التوصيات بعدها قائمة للمراجع المعتمد عليها في الدراسة.

الفصل الأول:

دور السلطة العليا للشفافية

في الوقاية من الفساد و

مكافحته

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

في سياق استراتيجيتها الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته ، أنشأت الدولة الجزائرية مجموعة من الأجهزة و المؤسسات المتخصصة ،وتبرز السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته كأحد أهم هذه الآليات، حيث تم دسترتها لأول مرة في التعديل الدستوري لسنة 2016.¹

وقد شهدت هذه السلطة تطورا ملحوظا في التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي لم يكتف بتغيير تسميتها فحسب بل عزز دورها بشكل جوهري من خلال منحها صلاحيات أوسع، مما مكنها من الانتقال من الدور الإستشاري التقليدي إلى الدور الرقابي الأكثر فعالية في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته²

¹ أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ضل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2021-2022، ص23.

² عمار بوضياف، المؤسسات الدستورية في الجزائر، دراسة تحليلية للتعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2، 2023 ، ص112-115.

المبحث الأول: تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تولى القانون 08-22 تحدد تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت عليها المادة 16 منه إذ انها تتشكل من جهازين هما رئيس السلطة العليا ومجلس السلطة العليا، وبالرجوع إلى المادة 39 فقرة 2 من القانون رقم 08-22 سنتحدث عن تنظيم هذه السلطة وهذا ما سوف نتناوله ضمنا هذا المبحث المكون من مطلبين الأول يخص تشكيلة السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والثاني تنظيم السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتميز تشكيلة السلطة العليا للشفافية بتنوعها وشموليتها حيث تجمع بين الكفاءات القانونية و الادارية و المالية مما يعزز من قدرتها على التعامل مع مختلف جوانب ظاهرة الفساد، و تتألف هذه السلطة من جهازين رئيسيين هما رئيس السلطة ومجلس السلطة.

الفرع الأول: رئيس السلطة

يعتبر رئيس السلطة العليا للشفافية الممثل القانوني لها، يضطلع بدور محوري في توجيه عملها و ضمان حسن سيرها وقد أحاط المشرع الجزائري منصب رئيس السلطة بضمانات تعزز من استقلالية و تمكنه من أداء مهامه بفعالية.

أولا : تعيين الرئيس

الرئيس هو الممثل القانوني للسلطة العليا حسب ما نصت عليه المادة 22 من القانون 08-22¹ حيث نصت المادة 21 على ان تعيين رئيس السلطة العليا يتم من طرف رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط، ويهدف هذا التنظيم الى ضمان إستقلالية الرئيس أثناء أداء مهامه²، بعيدا عن تأثير أي عهدة انتخابية أو وظيفة مهنية أخرى إذ لا يجوز الجمع بين رئاسة السلطة العليا وأي منصب انتخابي ذو وظيفة مهنية أخرى خلال مدة العهدة.

¹ المادة 22 من القانون 08-22 (سالف الذكر) .

² المادة 22 من القانون نفسه.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

ويصدر تعيين رئيس السلطة العليا بموجب مرسوم رئاسي مما يعكس الطابع الرسمي والمركزي لهذا التعيين ويبرز أهمية المنصب ضمن الهيكلة المؤسسية للدولة في مجال مكافحة الفساد.

بالنسبة لتصنيف وظيفة رئيس السلطة العليا فهي تصنف ضمن الوظائف العليا للدولة، نظرا لحساسية وأهمية المهام المنوطة به في مجال تعزيز الشفافية والنزاهة في مكافحة الفساد، ويتمتع رئيس السلطة بإمتميازات مهنية مادية تتلاءم مع طبيعة المنصب غير أن كيفية دفع راتبه ومختلف حقوقه الوظيفية تترك للتنظيم، حيث أحالت النصوص القانونية تحديد تفاصيلها إلى نصوص تنظيمية لاحقة تصدر عن السلطة التنفيذية¹.

إن آلية تعيين رئيس السلطة العليا من قبل رئيس الجمهورية، مع تحديد مدة ولايته وقابليتها للتجديد لمرة واحدة، تهدف إلى تحقيق توازن بين ضمان الاستقلالية والمساءلة. فالتعيين من أعلى سلطة في الدولة يمنح المنصب ثقلاً سياسياً وقانونياً، بينما تحدد مدة الولاية وقابليتها للتجديد لمرة واحدة لضمان عدم التبعية المطلقة للسلطة التنفيذية. ومع ذلك، فإن الاستقلالية الحقيقية لرئيس السلطة تعتمد بشكل كبير على الممارسة العملية، ومدى قدرته على اتخاذ القرارات دون ضغوط، خاصة وأن النصوص التنظيمية المتعلقة بحقوقه المادية لم تنتشر بعد، مما قد يترك مجالاً للتأويل أو التأثير. إن عدم جواز الجمع بين رئاسة السلطة العليا وأي منصب آخر هو ضمان مهمة لتركيز الجهود وتجنب تضارب المصالح.

ثانياً: صلاحيات رئيس السلطة العليا

يعتبر رئيس السلطة العليا هو الممثل القانوني لها إذ أنه يمارس مجموعة من الصلاحيات تتمثل في التالي²:

- إعداد مشروع الاستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.
- إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.
- إعداد مشروع مخطط عمل السلطة العليا.
- إعداد مشروع النظام الداخلي للسلطة العليا.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين.

¹ المادة 21 من القانون رقم 22-08. (سالف الذكر)

² المادة 22 من القانون نفسه.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

- إعداد مشروع القانون الأساسي لمستخدمي السلطة العليا.
- إدارة أشغال مجلس السلطة العليا.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية.
- إعداد مشروع التقرير السنوي للسلطة العليا ورفعها إلى رئيس الجمهورية بعد مصادقة المجلس عليه.
- إحالة الملفات التي تتضمن وقائع تحتمل الوصف الجزائي إلى النائب العام المختص إقليمياً وتلك التي بإمكانها أن تشكل إخلالات في التسيير إلى رئيس مجلس المحاسبة.
- تطوير التعاون مع هيئات الوقاية من الفساد ومكافحته على المستوى الدولي وتبادل المعلومات معها.
- إبلاغ المجلس بشكل دوري بجميع التبليغات أو الإخطارات التي تم تبليغه أو إخطاره بها، والتدابير التي أتخذت بشأنها.
- إن آلية تعيين رئيس السلطة العليا من قبل رئيس الجمهورية، مع تحديد مدة ولايته وقابليتها للتجديد لمرة واحدة، تهدف إلى تحقيق توازن بين ضمان الاستقلالية والمساءلة. فالتعيين من أعلى سلطة في الدولة يمنح المنصب ثقلاً سياسياً ذلك، وقانونياً، بينما تحدد مدة الولاية وقابليتها للتجديد لمرة واحدة لضمان عدم التبعية المطلقة للسلطة التنفيذية. ومع فإن الاستقلالية الحقيقية لرئيس السلطة تعتمد بشكل كبير على الممارسة العملية، ومدى قدرته على اتخاذ القرارات دون ضغوط، خاصة وأن النصوص التنظيمية المتعلقة بحقوقه المادية لم تنشر بعد، مما قد يترك مجالاً للتأويل أو التأثير. إن عدم جواز الجمع بين رئاسة السلطة العليا وأي منصب آخر هو ضمان مهممة لتركيز الجهود وتجنب تضارب المصالح.

الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا

في السابق وفي ظل وجود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كانت تتشكل من مجلس اليقظة والتقييم الذي يتألف من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وتقوم مهامهم حسب الأشكال نفسها¹، لكن عند وجود السلطة العليا فإنها تتكون من مجلس السلطة حيث أن مجلس السلطة العليا هو جهاز يرأسه

¹ المادة 05 من م ر رقم 06-413، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق ل22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74 الصادر في أول ذي القعدة 1427هـ الموافق ل22 نوفمبر 2006م.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

رئيس السلطة العليا ويتولى أمانته الأمين العام للسلطة ويتكون من مجموعة من الأعضاء ويتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها،¹ إضافة إلى منح المجلس القيام بمجموعة من المهام تتناسب مع تشكيلته.

أولاً: تشكيلة المجلس

طبقاً للمادة 23 من القانون 08-22 فإن مجلس السلطة العليا يرأسه رئيس سلطة العليا ويتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ثلاثة (03) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات الوطنية المستقلة.
- ثلاثة (03) قضاة، واحد من المحكمة العليا، وواحد من مجلس الدولة وواحد من مجلس المحاسبة ويتم إختيارهم على التوالي من قبل المجلس الأعلى للقضاة ومجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاثة (03) شخصيات مستقلة يتم إختيارها على أساس كفاءتها في المسائل المالية أو القانونية، ونزاهتها وخبرتها في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته على التوالي من قبل رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- ثلاثة شخصيات من المجتمع المدني يختارون من بين الأشخاص المعروفين بإهتمامهم بالقضايا المتعلقة بالفساد ومكافحته من قبل رئيس المرصد الوطني للمجتمع المدني.

يستفيد رئيس المجلس وأعضائه من كل التسهيلات لممارسة مهامهم خلال مدة عضويتهم كما يستفيدون أيضاً من حماية الدولة أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها من القذف والتهديدات والإعتداءات أياً كانت طبيعتها، كما يستفيدون أيضاً من تعويضات تحدد عن طريق التنظيم، ويؤدي أعضاء السلطة العليا اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر كما هو منصوص عليه في المادة 25 من نفس القانون السالف الذكر وتفقد العضوية في مجلس السلطة العليا حالات حددتها المادة 26 على سبيل الحصر نوجزها في إنتهاء العهدة، الإستقالة، الوفاة، الإدانة من أجل جنائية أو جنحة عمدية، فقدان الصفة التي عين العضو بموجبها، الإقصاء

¹ تم تعيين أعضاء السلطة العليا بموجب م ر المؤرخ في 18/10/2022 ج ر، عددها 50 مؤرخة في 28/07/2022.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

بسبب الغياب بدون سبب مشروع عن ثلاثة إجتماعات متتالية للمجلس، القيام بأعمال أو تصرفات خطيرة تتنافى مع إلتزاماته كعضو في السلطة العليا.

يلزم جميع أعضاء ومستخدمي السلطة العليا بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الإلتزام حتى بعد إنتهاء علاقتهم المهنية بالسلطة العليا تحت طائلة العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول¹.

كما أكد المشرع من خلال القانون المذكور أعلاه، أن أعضاء السلطة العليا للشفافية ومكافحة الفساد، من يقاومون الفساد هم من يستحقون حماية الدولة من كل أشكال التخويف والهجوم والتشهير في أداء واجباتهم أو أثناء قيامهم بالمهام المنوطة بهم. ويتطلب ذلك القدرة على أداء المهام بشكل مستقل بعيدا عن الضغوط الخارجية والتأثيرات².

وفي المقابل يلتزم جميع أعضاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بأداء واجباتهم بأمانة ونزاهة مع الحفاظ على السرية المهنية وهذا الإلتزام الأخير هو إنهاء علاقتهم المهنية مع السلطة وبعد ذلك تصل فعالة للشفافية والوقاية ومحاربة الفساد بشأن لائحة عمل المجلس الذي يجتمع في جلسة عادية مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بناء على دعوة من رئيس السلطة³.

تتميز تشكيلة مجلس السلطة العليا بالتنوع والشمولية، حيث تجمع بين الكفاءات القانونية والإدارية والمالية وشخصيات من المجتمع المدني. هذا التنوع يُعد نقطة قوة رئيسية، لأنه يضمن مقارنة متعددة الأبعاد لقضايا الفساد، ويُعزز من قدرة المجلس على اتخاذ قرارات مستنيرة وشاملة. إن وجود قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة يضمن الخبرة القانونية والقضائية اللازمة، بينما تُضيف الشخصيات المستقلة من ذوي الكفاءة في المسائل المالية والقانونية والخبرة في مكافحة الفساد بعداً مهنيّاً متخصصاً. كما أن تمثيل المجتمع المدني يُعزز من الشفافية ويُمكن من إشراك الفاعلين غير الحكوميين في جهود مكافحة الفساد.

¹ المادة 27 من القانون رقم 08-22 (سالف الذكر)

² آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط 2022. ص863.

³ المرجع نفسه، ص864.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

ومع ذلك، فإن فعالية هذا التنوع تعتمد على مدى التنسيق والتعاون بين هذه المكونات المختلفة. كما أن آلية التعيين بموجب مرسوم رئاسي، على الرغم من أنها تمنح الأعضاء، شرعية، إلا أنها قد تثير تساؤلات حول مدى استقلاليتهم الكاملة عن السلطة التنفيذية، خاصة بالنسبة للأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول إن الضمانات المتعلقة بالحماية من التخويف والتهديدات وحفظ السر المهني تُعد ضرورية لتمكين الأعضاء من أداء مهامهم بحرية ونزاهة.

ثانياً: مهام المجلس

عملاً بأحكام المادة 29 من القانون رقم 22-08، عهد المشرع إلى المجلس السلطة العليا بممارسة جملة من الصلاحيات تبينها على النحو الآتي:

1. دراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والمصادقة عليه.
 2. دراسة مشروع مخطط عمل السلطة العليا الذي يعرضه عليه رئيس السلطة العليا.
 3. إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حال الإخلال بالنزاهة.
 4. الموافقة على مشروع ميزانية السلطة العليا.
 5. الموافقة على النظام الداخلي للسلطة العليا.
 6. دراسة الملفات التي يحتمل أن تتضمن أفعال فساد والتي يعرضها عليه رئيس السلطة العليا.
 7. إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها الحكومة أو البرلمان أو أية هيئة أو مؤسسة أخرى على السلطة العليا، لأن العلاقة باختصاصاتها.
 8. الموافقة على التقرير السنوي لنشاطات السلطة العليا.
 9. إبداء الرأي حول مشاريع التعاون في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته مع الهيئات والمنظمات الدولية¹.
- يمكن للمجلس أن ينشئ بناء على اقتراح من رئيس السلطة العليا أية لجنة خاصة من أجل مساعدة رئيس السلطة العليا في أداء مهامه وفقاً لشروط والكيفيات المحددة في النظام الداخلي للسلطة العليا.

¹ المادة 29 من القانون رقم 22-08 (سالف الذكر).

ثالثاً: دورات المجلس

يجتمع المجلس في دورة عادية بناء على استدعاء مؤسسيه مرة واحدة على الأقل كل 3 أشهر، كما لا يمكن له الاجتماع في دورات عادية كلما اقتضت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من الرئيس تلقائياً أو بناء على طلب من نصف أعضائه على الأقل¹، وفي حالة تعذر حضور الرئيس يرأس الجلسة أحد أعضاء المجلس الذي يتم تعيينه من طرف الرئيس لا تصح مداوات المجلس إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل أما بخصوص أعضاء المجلس فإنها تتم بطريقة سرية، حيث لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس التداول في قضية له صلة قرابة أو محاصرة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة آتية أو سابقة خلال السنوات الخمس التي سبقت المداوات، قرارات المجلس تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين أما في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً.²

تُظهر مهام مجلس السلطة العليا أنه يُشكل هيئة رقابية واستشارية مهمة داخل السلطة. تُعد صلاحية إصدار الأوامر إلى المؤسسات والأجهزة المعنية في حال الإخلال بالنزاهة نقطة قوة بارزة، حيث تمنح المجلس سلطة التدخل المباشر. كما أن مشاركته في دراسة الاستراتيجيات والميزانيات والتقارير السنوية تُعزز من الشفافية والمساءلة. إن إبداء الرأي في المسائل التي تعرضها عليه الجهات الحكومية والبرلمانية يُسهم في توجيه السياسات العامة نحو مكافحة الفساد. ومع ذلك، فإن فعالية المجلس تعتمد على مدى استقلالية أعضائه، وقدرتهم على اتخاذ قرارات جريئة، ومدى التزام الجهات الأخرى بتنفيذ أوامره وتوصياته.

المطلب الثاني: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

رغم صدور القانون رقم 08-22 الذي أسس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد إلا أن النصوص التطبيقية الخاصة بتنظيمها لم تنشر بعد، وبالرجوع إلى المادة 39 فقرة 2 من القانون رقم 08-22 أعلاه يتضح أن الأمانة العامة تعد أحد مكوناتها الأساسية وهي ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وسنتطرق إلى أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في الفرع الثاني.

¹ المادة 29 من القانون نفسه.

² المادة 29 من القانون 08-22، (سالف الذكر)

الفرع الأول: الأمانة العامة

تزود الهيئة بأمانة عامة يرأسها أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح رئيس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ويساعده نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة.

ويكلف الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة كما يأتي¹:

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها.
 - السهر على تنفيذ برامج عمل السلطة العليا.
 - تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام.
 - ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.
- ويساعد الأمين العام:

- نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل.

- نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبية.

وتنظم المديريتان الفرعيتان المنصوص عليهما أعلاه في المكتب.

تُشكل الأمانة العامة العمود الفقري الإداري للسلطة العليا، حيث تُنشط بها مهام التنسيق والإشراف على سير العمل اليومي. إن وجود نائبين للمدير مكلفين بالمستخدمين والوسائل والميزانية والمحاسبة يُعزز من القدرة الإدارية للأمانة العامة، ويُسهم في ضمان كفاءة وفعالية العمليات الداخلية. ومع ذلك، فإن فعالية الأمانة العامة تعتمد بشكل كبير على كفاءة الأمين العام وقدرته على التنسيق بين مختلف الأقسام، بالإضافة إلى توفر النصوص التطبيقية التي تفصل في تنظيمها وصلاحياتها بشكل دقيق، والتي لم تُنشر بعد حسب الوثيقة. [1]

¹ المادة 04 من م ر رقم 12-64، المؤرخ في 7 فبراير 2012، ج ر ج ج العدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012، تعدل وتتم المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413. المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر، العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطنية

أولاً: قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس:

كان هذا القسم منصوصاً عليه سابقاً في المادتان 06، 12 من المرسوم رقم 06-13 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية مديرية الوقاية والتحسيس، ويكلف على الخصوص بما يأتي¹:

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه من أجل تفعيل السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته.
- دراسة الجوانب التي تشجع على ممارسة الفساد وإقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها من خلال التشريع والتنظيم الجاري.
- دراسة وتصميم وإقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها بما في ذلك بالإعتماد على إستخدام تكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة.
- تصميم وإقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها، سواء منها الوجهة للإستعمال الداخلي والخارجي.
- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها.
- إقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة.
- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنية والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته في ضمان حفظه وإستعماله.
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

يُعد هذا القسم حيوياً في الجانب الوقائي لمكافحة الفساد فقدرته على إجراء الدراسات والتحليل لتحديد نماذج الفساد وإقتراح التوصيات للقضاء عليها تُسهم في بناء سياسات وقائية فعالة. كما

¹ المادة 08 من م ر، رقم 12 - 64، تعدل وتنتم المادة 12 من م ر، رقم 06 - 413، (سالف الذكر).

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

أن دوره في نشر الوعي وتعزيز أخلاقيات المهنة يُعد أساسياً في بناء ثقافة مقاومة للفساد. إن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في حفظ البيانات وتوزيعها يُعزز من كفاءة عمل القسم. ومع ذلك، فإن فعالية هذا القسم تعتمد على مدى توفر البيانات الدقيقة والحديثة، وقدرته على تحليلها بشكل فعال، بالإضافة إلى مدى استجابة الجهات المعنية للتوصيات المقترحة.

ثانياً: قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات

يكلف قسم معالجة التصريحات بالامتلاكات على الخصوص بما يأتي¹:

- تلقي التصريحات بالامتلاكات للأعوان العموميين.
 - إقترح شروط وكيفيات إجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالامتلاكات طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها بالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية.
 - القيام بمعالجة التصريحات المنظمة تعبيراً في الذمة المالية.
 - إستغلال التصريحات المتضمنة تغييراً في الذمة المالية.
 - جمع وإستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهر على إعطائها الوجهة المناسب طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.
 - إعداد تقارير دورية لنشاطاته.
- وعليه فإن القسم له مهام عملية يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد وذلك من خلال صلاحياته في الاطلاع على التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالامتلاكات الخاصة بأعوان الدولة.
- يُعد هذا القسم أداة رقابية قوية في مكافحة الفساد المالي، حيث يُمكن من كشف الثراء غير المشروع وتضارب المصالح. إن صلاحياته في تلقي ومعالجة وإستغلال التصريحات بالامتلاكات تُسهم في تحديد حالات الفساد المحتملة وإحالتها إلى الجهات القضائية. تُعد هذه الآلية أساسية في تعزيز الشفافية والمساءلة لدى الأعوان العموميين. ومع ذلك، فإن فعالية هذا القسم تعتمد على مدى دقة التصريحات المقدمة، وقدرته على التحقق منها، بالإضافة إلى توفر الإطار القانوني والتنظيمي الذي يُمكنه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإجراء التحقيقات اللازمة.

¹ المادة 09 من م ر ، رقم 12 - 64، تعدل وتتم المادة 13 من م ر ، رقم 06-413. (سالف الذكر)

ثالثاً: قسم التنسيق والتعاون الدولي

استحدث هذا القسم الأول مرة بموجب المادة 03 من المرسوم الرئاسي 64-12 وتم تعيين السيد كمال أمالو رئيساً لهذا القسم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25 ديسمبر 2012 وقد حدد المشروع مهام هذا القسم على الخصوص في المادة 13 مكرر من المرسوم الرئاسي 06-113 المعدل والمتمم.

- تحديد واقتراح التنفيذ بالكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى حسب نص المادة 21 من القانون 01/06 سالف الذكر، وذلك بغرض:
- وضع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أعمال الفساد.
- القيام بتقسيم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها، الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسة الفساد.
- تجميع مركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارسته¹.
- استغلال المعلومات الواردة في الهيئة بشأن حالات الفساد التي يمكن أن تكون محل متابعات قضائية، والسهر على إيجاد الحلول المناسبة لها.
- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات الأخرى، ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتعيين 4 رؤساء دراسات يكلفون بمساعدة رؤساء الأقسام أثناء ممارسة الصلاحيات الموكلة إليهم ويتم تعيين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس الهيئة².
- يُعد هذا القسم ذا أهمية بالغة في عالم يتسم بالعولمة، حيث لا يقتصر الفساد على الحدود الوطنية. إن دوره في تعزيز التعاون مع الهيئات الوطنية والدولية ومنظمات المجتمع المدني يُسهم في تبادل الخبرات والمعلومات، وتوحيد الجهود مكافحة الفساد العابر للحدود كما أن قدرته على تجميع وتحليل الإحصائيات المتعلقة بالفساد يُمكن من فهم أعمق للظاهرة وتطوير استراتيجيات أكثر فعالية. ومع ذلك، فإن فعالية هذا القسم تعتمد على مدى التزام الدول والمنظمات الأخرى بالتعاون، بالإضافة إلى توفر الإطار القانوني الذي يُمكن من تبادل المعلومات بشكل آمن وفعال.

¹ المادة 13 من م ر ، 06 / 413. (سالف الذكر)

² المادة 10 - 11 من م ر ، 06 / 413. (سالف الذكر)

المبحث الثاني: عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 بمجموعة من الصلاحيات الجوهرية التي مست مؤسسات الرقابة، بهدف تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة ومؤسسات الرقابة، كما تخصص الباب الرابع من الدستور الجديد المتعلق بمؤسسات الرقابة، كما نصت المادة 184 على استثناء مهمة الرقابة، والتحقيق في مدى مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور إلى مؤسسة دستورية وأجهزة الرقابة وتشمل هذه المهمة مراقبة كيفية استخدام المال العام، وتسيير المؤسسات العمومية، مما يعكس رغبة واضحة في تكريس مبادئ الحوكمة، وتعد السلطة العليا للشفافية والوقاية هذا الفساد ومكافحته من أبرز هذه الهيئات المستحدثة.

ولضمان فعالية هذه السلطة منحها المشرع الجزائري جملة من المهام والصلاحيات التي تساعدها في أداء دورها، خاصة في ما يتعلق بمكافحة مختلف أشكال الفساد، وقد تم تزويدها بآليات مادية وبشرية مناسبة لضمان قيامها بمهامها على أكمل وجه، الى جانب اعتمادها على خطط استراتيجية وقائية وردعية.¹

وعليه سيتم التطرق في المبحث الأول الى صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وإلى فعالية هذه السلطة في المبحث الثاني.

المطلب الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

منح المشرع الجزائري للسلطة العليا مجموعة من الصلاحيات للقيام بالدور المنوط لها، منها ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020 ومنها ما نص عليه القانون 08-22 المتضمن تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وصلاحياتها إلخ، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الصلاحيات الرقابية ضمن الفرع الأول وإلى الصلاحيات العلاجية ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تمارس السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته صلاحيات رقابية مهمة لمواجهة الفساد بشكل فعال وتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله، وحتى يتسنى لها ممارسة دورها الرقابي ألزم المشرع كل المؤسسات والهيئات العمومية وكذا أي شخص طبيعي أو معنوي أو خاص، التعاون مع السلطة العليا وموافاتها بالمعلومات والوثائق التي تتطلبها للقيام بمهامها

¹ جبابرية حمزة، شغيب رميساء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2023/2024، ص 28.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة التي تطلبها للقيام بمهامها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة¹.

تؤدي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته للعديد من الصلاحيات ذات الطابع الرقابي التي ترمي بواسطتها إلى التأكد من فعالية التدابير المعتمدة لمجابهة الأفعال الفاسدة في مختلف مؤسسات الدولة، حيث تقوم وفقا لذلك بإجراء تقييمات دورية للآليات القانونية².

يشمل كذلك الدور الرقابي للسلطة العليا في تلقي التصريح بالامتلاك والصفات معالجتها ودراستها، وتتمتع السلطة العليا في هذا المجال بامتيازات متنوعة حددتها المادة 10 من القانون 08-22 التي تنص على: "يمكن للسلطة العليا عندما تلاحظ من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها بوجود خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة.."³.

من صلاحيات السلطة العليا مراقبة ومتابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى ومدى إلتزامها بأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن نص المادة 07 من نفس القانون لم تحدد أنظمة الشفافية وإنما يتم تحديدها عن طريق التنظيم وهذا يعني أنه سيتم إصدار نصوص أخرى غير هذا القانون تتولى المهمة، وقد نصت المادة 09 من نفس القانون في حالة ما إذا رأت السلطة العليا وجود إنتهاك وعدم إلتزام المؤسسات بإجراءات الوقاية من الفساد توجه توصيات قصد إتخاذ إجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات، وتستمر في المتابعة إلى أن ترفع المؤسسات تقريرها بخصوص مدى إلتزامها بالتوصيات وفي حال عدم إلتزام تبليغ الأجهزة المختصة من أجل إتخاذ الإجراءات المناسبة للوقاية من الفساد حيث توجه توصيات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الانتهاكات وتستمر في المتابعة إلى أن ترفع المؤسسات تقريرها بخصوص مدى إلتزامها بالتوصيات، وفي حال عدم الإلتزام تبليغ الأجهزة المختصة من أجل إتخاذ الإجراءات المناسبة⁴.

¹ ملايكة آسيا، مرجع سابق، ص266.

² بوداهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دراسة قانونية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14، العدد1. 2023. ص248.

³ بوداهم ليندة، المرجع نفسه، ص249.

⁴ منى صالح، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 22 - 08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، المجلد 06، العدد02، 2022.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

ويكون هذا الأمر قابل للاعتراض أمام نفس الجهة من أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه للمعني ويكون الأمر المتضمن رفض الاعتراض قابلاً للإستئناف في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه عن هذا، أناط المشرع للسلطة العليا صلاحيات القيام بالتحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء الغير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، ويمكن أن تمتد هذه التحقيقات لتشمل أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة للموظف، مع إسقاط حق الإمداد بالسر المهني أو المعرفي في مواجهة السلطة، وقد زودت السلطة بهيكل متخصص لتولي هذه المهمة¹، وذلك تجسيدا لما ورد في الفقرة الخامسة من التعديل الدستوري لسنة 2020 المتعلقة بمتابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية ومكافحة الفساد، كما تقوم الهيئات العمومية والأنشطة التي تم القيام بها والمتعلقة بالوقاية من الفساد وتوجيهها إلى السلطة العليا، حيث تقوم هذه الأخيرة بمتابعتها والتنسيق بين هذه القطاعات والمتدخلين بشأنها، وتشكل مشاركة السلطة العليا في هذا الإجتماع بالإضافة إلى المنتدى العالمي، قامت بعرض تجارب مختلف الدول في مجال وضع وتنفيذ إستراتيجيات مكافحة الفساد والنقاش والتحاور حول نزاهة الشركات في منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا وكذا مكافحة الفساد في القطاعين العام والخاص².

الفرع الثاني: صلاحيات العلاجية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

سنحاول في هذا الفرع التطرق إلى الصلاحيات العلاجية، وهذه الأخيرة بدورها سنحاول التوسع فيها أكثر من خلال إعتقاد جملة من النقاط فنستطرق أولاً إلى صلاحيات السلطة العليا في مجال البحث والتحري بخصوص الإثراء غير المشروع بينما ثانياً إلى صلاحيات عند معاينة إنتهاك الجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات أو الهيئات المعنية، أما ثالثاً فسوف نتكلم عن صلاحية السلطة عند وجود إنتهاك لقواعد النزاهة وثبوت أفعال الفساد.

أولاً: صلاحيات السلطة العليا في مجال البحث والتحري بخصوص الإثراء الغير مشروع

تتولى السلطة العليا التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتمدة في ذمته المالية، وفي هذا الإطار يمكن أن تشمل التحريات التي تجريها السلطة العليا لأي شخص يمكن أن تكون له علاقة بالتستر

¹ بوداهم ليندة، المرجع السابق ص 249.

² ذوقة سناء، زارع لبنى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر جامعة الشيخ العربي التبسي، 2023/2022. ص43-46.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

على الثروة غير المبررة لموظف عمومي في حال ما إذا تبين أن هذا الأخير هو المستفيد الحقيقي منها بمفهوم التشريع الساري.

وفي إطار مجريات التحقيق ويهدف الوصول إلى المعلومة يمكن أن تطلب توضيحا مكتوبا أو شفويا من الموظف العمومي أو الشخص المعني، ونظرا للمسعى الأسمى المنوط للسلطة فإن القانون 08-22 تولى على فكرة السر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة فضلا عن ذلك تملك السلطة العليا سلطة متابعة مدى إمتثال الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والاقتصادية والجمعيات والمؤسسات الأخرى للإلتزام بالمطابقة لأنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، حيث لها حق التأكد من وجود أنظمة الشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته ومدى جودتها وفعاليتها وملائمة تنفيذها، هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي تتوفر لديه معلومات أو معطيات أو أدلة تتعلق بأفعال الفساد، شريطة أن يكون التبليغ أو الإخطار مكتوبا وموقعا بما ينفي الجهالة عن صاحب التبليغ أو الإخطار، ويحتوي على عناصر تتعلق بأفعال ويكون المخطر أو المبلغ محمي قانونا.¹

وعليه فإن مشرنا وبمقتضى القانون رقم 08-22 إمتد إلى ضرورة التحري والتحقيق في الإثراء غير المشروع للموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وذهب إلى حد أن تشمل التحقيقات أي شخص له علاقة بالتستر على الثروة غير المبررة لموظف عمومي، وهو موقف حق وسليم في وجهة نظرنا على إعتبار أن هذا الإجراء من شأنه مجابهة الفساد الإداري والمالي الذي طال الهيئات والمؤسسات العمومية، ومن ناحية أخرى إن كان التنظيم السابق للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وإستعمال عبارة إستغلال المعلومات الواردة للهيئة بشأن حالات فساد، دون توضيح للآليات المتبعة فإن القانون الجديد وضح ذلك وبين طبيعة وشروط الإخطار أو التبليغ، كما أقر ضرورة حماية صاحب الإخطار أو التبليغ وهو توجه من شأنه إعمال مبدأي الشفافية والنزاهة في محاربة الفساد وكذا بعث نوع من الطمأنينة لدى المخطر أو المبلغ.

¹ جبابرية حمزة، شغيب رميساء، مرجع سابق، ص 29.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

ولعل سلطة التحري والتحقيق التي أوكلت للسلطة كانت نتيجة للانتقادات لحقت الهيئة في إطار تنظيمها السابق من المختصين والمتبعين لقضايا الفساد في الجزائر إزاء الدور الذي كانت تقوم به، وذلك لعدم مبادرتها لفتح العديد من قضايا الفساد وإستمرارية إرتفاع مؤشر الفساد في الجزائر على إعتبار أنه وبالرغم من إرتفاع ظاهرة الفساد إلا أن الهيئة كانت لا تملك المقدرة على التدخل لإزالة ومواجهة هؤلاء المفسدين¹.

ثانيا: صلاحيات السلطة العليا عند معاينة إنتهاك الجودة وفاعلية الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات والهيئات المعنية

تقوم السلطة العليا عندما تعين وجود إنتهاك لجودة وفعالية الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد أو الكشف عنها وسواء كان ذلك من طرف السلطة نفسها أو في إستعمال رسائلها العادية والقانونية أو بعد إخطارها أو تبليغها أي شخص طبيعي أو معنوي بتوجيه توضيحات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجل الذي تحدده بتعيين على كل المؤسسات والهيئات المعنية رفع التقرير الى السلطة العليا بشأن مدى إلتزام هذه التوصيات.

يكون الرد على التوصيات من طرف الهيئات أو المؤسسات بتنفيذ إلتزامها لمدة لا تزيد عن سنة وفي حال عدم الرد تقوم السلطة العليا بتبليغ الأجهزة المعنية عن طريق التنظيم من أجل إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لذلك فإن هذه الصلاحيات تعد من أهم الصلاحيات².

ثالثا: صلاحيات السلطة العليا عند وجود إنتهاك لقواعد النزاهة وثبوت أفعال الفساد

في حال وجود إنتهاك لجودة وفعالية وقواعد النزاهة في الإجراءات المطبقة داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات المتعلقة بالوقاية من أفعال الفساد والكشف عنها، تقوم السلطة بتقديم توجيهات قصد إتخاذ الإجراءات التي من شأنها وضع حد لهذه الإنتهاكات في الأجر الذي تحدده.

¹ جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22 - 08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسينية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 05 العدد 02، 2022. ص 94 - 95.

² راوية قريشي، حفصة زكريا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2022. ص 37.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

في حالة عدم الرد أو قصوره توجه السلطة العليا أمرا إلى المؤسسات أو الهيئة المعنية بلزومها بتنفيذ التوصيات في مدة لا تزيد عن سنة وفي حال عدم الإلتزام بالأمر تبلغ السلطة العليا الأجهزة المختصة بعرض اتخاذ الإجراءات اللازمة.

كما مكنت المادة 10 من القانون 08-22 السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإتخاذ جملة من التدابير في حالة وجود فرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة سواء تبين لها ذلك من تلقاء نفسها أو بعد تبليغها أو إخطارها حيث تملك سلطة توجيه إعدار إلى المعني إذا كانت الإجابات التي قدمها غير مجدية، إصدار أوامر في حالة معايمة أي تأخير في تقديم التصريحات أو قصور أو عدم الدقة في محتواها أو عدم الرد على طلب التوضيح، وفي حالة عدم التصريح أو ثبوت تصريح كاذب بالامتلاكات فإن على السلطة إخطار النائب العام المختص إقليميا.

وفي إطار الرقابة المسلطة على الموظف العمومي، وفي حالة ثبوت عناصر جديّة تؤكد على وجود إثراء غير مبرر فإنه يمكن للسلطة العليا أن تقدم لوكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي محمد تقرير بغرض إصدار تدابير تحفظية لتجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات لمدة ثلاثة أشهر عن طريق أمر قضائي يصدره رئيس المحكمة ويبلغ الأمر التحفظي بمعرفة النيابة ومكافحة الوسائل القانونية إلى الجهات المكلفة بتنفيذه، ويكون هذا الأمر قابلا للإعتراض أمام

نفس الجهة التي أصدرته في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه ويجوز لرئيس المحكمة رفع التدابير التحفظية أو تمديدها تلقائيا أو بناء على طلب وكيل الجمهورية المختص.

وتكريسا لمبدأ الفساد في حل صورته، وحفاظا على المال العام فإن المشرع أقر في حال إنقضاء الدعوة العمومية بالتقادم أو بوفاة المتهم بإمكانية وكيل الجمهورية بالنظر إلى ما هو موفر لديه من عناصر أن يبلغ الوكيل القضائي للخرينة قصد طلب مصادرة الممتلكات المجمدة والمحجوزة تحفظيا عن طريق دعوى مدنية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.¹

أما إذا توصلت السلطة العليا إلى وقائع تحتمل الوصف الجزائي، تخطر النائب العام المختص إقليميا ويخطر مجلس المحاسبة إذا توصلت إلى أفعال تندرج ضمن اختصاصاته مع موافاة تلك الجهات المخطرة بجميع الوثائق والمعلومات ذات الصلة بموضوع الاخطار.²

¹ جمال قرناش، (السالف الذكر)، ص 916 - 917.

² جمال قرناش، (السالف الذكر)، ص 917.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

المطلب الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته

يتحقق تفعيل دور الرقابة في متابعة قضايا الفساد والكشف عنها خلال محاولة الحد منها في مرحلة سابقة على وجودها عن طريق الوقاية منها ومنعها والذي تتوقف على توعية الصلاحيات الموكلة لها التي تمكنها من إتخاذ التدابير والإجرائية لضمان الشفافية وذلك من أجل تحسين بيئة الأعمال في الجزائر بغرض جلب الإستثمار الأجنبي وكسب ثقة المستثمر الجزائري.

ولهذا تناولنا العراقيل التي يمكن أن تواجه السلطة العليا للشفافية في أداء مهامها في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني نتطرق إلى تقييم دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: العراقيل الحائلة دون تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

هناك بعض العراقيل التي تواجه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تحد من أداء المهام التي أنشأت من أجلها، ومن العراقيل التي تحد من قيام الهيئة بمهامها في مجال مكافحة الفساد، وعليه نعالج عدم إستقلالية السلطة العليا للشفافية بصفة مطلقة أولاً أما ثانياً نعالج محدودية الاستقلالية المالية والإدارية للسلطة العليا للشفافية.

أولاً: عدم إستقلالية السلطة العليا للشفافية بصفة مطلقة

تعتبر الاستقلالية الوظيفية من معالم تجسيد حوكمة التسيير في إطار هياكل الهيئة سواء تعلق منها بالجانب المالي أو الجانب الإداري أكثر من ذلك تقييد علاقات الهيئة بالجهات القضائية، رغم ذلك نجد أن هناك تبعية رئيس الجمهورية ويظهر ذلك جلياً من خلال تعيينه لرئيس السلطة العليا للشفافية كما يقوم باختيار ثلاثة أعضاء المجلس السلطة من بين الشخصيات الوطنية المستقلة، كما يتم تعيين أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها¹.

ما يزيد ويؤكد تبعية وعدم إستقلال الهيئة هو إنهاء مهام أعضائها بنفس طريقة تعيينهم دون تحديد ظروف، وأسباب إنهاء عضويتهم خلال مدة نيابتهم وهذا ما يعطي للسلطة التنفيذية

¹ نسمية شيخ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية والبيئية، المجلد/ 09، العدد 01، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021، ص88.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

سلطات واسعة في تحديد حالات إنهاء المهام في النصوص القانونية ما يؤكد تبعية الهيئة وجعلها كأداة في يد السلطة التنفيذية.¹

ضف إلى ذلك وجود رقابة لاحقة من قبل رقابة رئيس الدولة من خلال التقارير التي ترسلها له السلطة العليا للشفافية تبين مختلف نشاطاتها خلال السنة.

ما يوحي إلى عدم وجود إدارة سياسية حقيقية لمكافحة الفساد بسبب أنه يمكن لرئيس الدولة أن يغطي على بعض الوزراء عند قيامهم ببعض جرائم الفساد وهذا ما يتعارض مع إستراتيجية مكافحة الفساد خصوصا أن ضمان قيامها بعملها بشكل فعال جعلها أن تكون مستقلة دون تبعيتها لسلطات الدولة.²

إن الأعمال التي تصدر عن الهيئة تتمحور أساسا في إبداء الآراء والتوصيات والإقتراحات وإعداد التقارير والبرامج وكل هذه الأشكال من الأعمال لا تتمتع بالقوة الإلزامية التي تحقق الردع الذي يتطلب متابعة مثل هذه القضايا.

إستطاع المشرع إحاطة الهيئة بمهام سابقة ولاحقة لقضايا الفساد، وكأن الأمر سيبرر بمجرد إبداء آراء فيما يتعلق بالبرامج التحسيسية والوثائق والمعلومات المراد التحري فيها، لأنها لا تتطلب الإلزامية في الممارسة، غير أن ثبوت هذه القضايا والوقوف على خطورتها كان لا بد من منح الهيئة سلطة إتخاذ قرارات صارمة للحد منها.³

يرى بعض الفقهاء أن سبب التناقض يرجع إلى الضغوط الممارسة على الجزائر من طرف هيئة الأمم المتحدة لإحداث هيئة مستقلة لمكافحة الفساد من جهة بإعتبار الجزائر من أوائل الدول المصادقة على إتفاقية مكافحة الفساد، ومن جهة ثانية رغبة المشرع في إبقاء الهيئة تحت إمرة السلطة التنفيذية لعدم توافر ربما إدارة سياسية لمكافحة الفساد بصورة فعلية.⁴

ثانيا: محدودية الاستقلال المالي والإداري

إن إستقلالية السلطة الإدارية المستقلة يجعلها سلطات بالمعنى الحقيقي خاصة فيما يخص بإستقلالية الذمة المالية، التي تعتبر من الركائز الأساسية للإستقلالية الوظيفية وبالعودة

¹ نسبية شيخ، المرجع السابق نفسه.

² كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد 10. 2018. ص 739.

³ هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ببتيزي وزو، 2017. ص 225.

⁴ كمال قاضي، مرجع سابق، ص 739.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فرغم النص صراحة على تمتع السلطة العليا للشفافية باستقلال مالي إستنادا إلى المادة 02 من القانون 22-08 السابق ذكره إلا أنه بالعودة إلى الفقرة 02 من المادة 38 من قانون 22-08 السابق ذكره فإن محاسبة السلطة العليا تخضع لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة ويقصد بها وزير المالية، وهذا بسبب التأثيرات التي يمكن أن تمارسها الدولة والتي من شأنها المساهمة بمبدأ الإستقلالية وكذلك خضوعها للرقابة المالية، مثل ما كانت عليه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا، حيث يمارس الرقابة عليها مرتب مالي يعين من طرف الوزير المكلف، وكل هذه المؤشرات من شأنها تقييد إستقلالية الهيئة وجعلها في تبعية مالية للسلطة التنفيذية.

لمن ينص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإستقلال الإداري للسلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته خلافا للتعديل الدستوري لسنة 2016 الذي تضمن النص على تمتع الهيئة بالإستقلالية الإدارية والمالية، إلا أنه تكفي كلمة مستقلة التي تضمنتها المادة 204 لتمتع السلطة العليا بالإستقلال الإداري لكون المؤسس الدستوري ليس من وظيفته التفاصيل وإنما ينص على المبدأ ويترك للمشرع مهمة تفصيل المبدأ، كما أدت تلك المادة 02 من قانون 22-08 السابق ذكره وتتضمن الإستقلالية الإدارية للسلطة العليا تحديد المشرع للهيكل الإدارية للسلطة أو ترك مسألة تحديدها للنظام الداخلي الذي تعده وتصادق عليه السلطة العليا، كما تقتضي الإستقلالية الإدارية تحديد المشرع لقواعد عمل وسير السلطة العليا لاسيما نظام المداورات، بالإضافة للصلاحيات الإدارية التي يتمتع بها رئيس السلطة¹.

الفرع الثاني: تقييم دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

تتقدم دسترة السلطة العليا من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 و 2020 بما أن كان منصوصا عليه في القانون رقم 06-01 فقط أو هذا ما أعطاها أهمية بالغة ومكانة مهمة بين المؤسسات الدستورية إلا أنه بقت هذه السلطة عاجزة عمليا عن تحقيق بعض من أهدافها وذلك راجع لمعيقات كثيرة، إلا أنه في حالات أخرى هناك أهداف تم تحقيقها وذلك من خلال تنظيمها بالقانون 22-08.

¹ غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6 العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021، ص 698.

أولاً: من ناحية طريقة تعيين وإنهاء مهام أعضاء السلطة العليا

يلاحظ أن فيها يخص تعيين أعضاء السلطة العليا للشفافية، قد تعددت السلطات التي تتدخل في إختيارهم وليس تعيينهم، حيث نجد كل السلطة التنفيذية، القضائية، التشريعية، تقوم بإختيار عدد محدد من الأعضاء، ورغم تنوع السلطات والجهات التي تتدخل في إختيار الأعضاء، إلا أن هذه السلطات لا تتطوي تحتها أعضاء السلطة العليا للشفافية وليست هي من تقوم بتعيينها بل يتم تعيين أعضاء السلطة من طرف السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية، حيث يتم تعيين رئيس السلطة العليا من طرف رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 21 من قانون 08-22 ويتم تعيين أعضاء مجلس السلطة بموجب المرسوم الرئاسي طبقاً للمادة 24 القانون 08-22، وبذلك ما هو ظاهر في إختيار الأعضاء يعكس طريقة تعيينهم مما يجعلهم غير خاضعين لتعيينهم لمختلف السلطات التي ساعدت في إختيارهم¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن أعضاء السلطة العليا يفقدون صفتهم ليس من طرف السلطة التنفيذية التي عينتهم ولا من السلطات التي إختارهم، بل بموجب قرار يصدر عن المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه، أو بتوافر أسباب معينة منصوص عليها قانونياً. وفي إعتقادي أحسن ما فعل المشرع الجزائري، ينص على تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي وإنهاء مهامهم بموجب حالات محددة قانونياً، أو بموجب قرار يصدر عن المجلس بالأغلبية المطلقة يجعلهم يشعرون بالأمان والإستقرار والثبات في منصبهم، مما ينعكس إيجابياً على الوظيفة التي يقومون بها، حيث تكون مأمنة ضد أشكال الضغوطات، كما يجعلهم منضبطين أكثر بالدور المنوط بهم².

ثانياً: من ناحية الإستقلالية المالية للسلطة العليا

يعتبر الإستقلال المالي أحد دعائم الإستقلال الوظيفي للسلطة العليا، وقد نص عليه المشرع في المادة الثانية من القانون 08-22 المذكور أعلاه كما نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على الإستقلالية التامة للسلطة العليا بما فيها الجوانب المالية، إلا أن هذه الإستقلالية نسبية، على إعتبار أن ميزانيتها تقيد السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين مقتضيات القانونية والتحديات الواقعية في الميزانية العامة للدولة، كما أن محاسبتها تخضع

¹ عكو فاطمة الزهرة، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود بعد صدور القانون 18-22 مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد2. ديسمبر 2022، ص507.

² عكو فاطمة الزهرة، مرجع سابق، ص508.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

لرقابة الأجهزة المختصة في الدولة، وهي رقابة تخضع السلطة الرئاسية الوزارة المالية وتتعلق بجميع العمليات المالية والإدارية، كفاءات التجهيز والتسيير¹.

تتمثل إستقلالية النسق المالي للسلطة العليا في كون رئيس السلطة العليا هو من يقوم بإعداد الميزانية السنوية طبقا للمادة 36 من قانون 08-22 ويقوم المجلس بالمصادقة على مشروع ميزانية السلطة العليا طبقا للمادة 28 من نفس القانون.

من خلال ما سبق يتضح أن التمويل المالي للسلطة العليا يقع على عاتق الدولة، ومن ثم فإن الآثار الرقابية المترتبة عليه من شأنها تقييد الإستقلالية المالية لهذه السلطة².

ثالثا: من ناحية الاختصاصات المخولة للسلطة العليا للشفافية

بالنسبة لجديد مجال إختصاصات السلطة العليا، بأنه بالرجوع إلى مواد معينة محتواها يتضمن قواعد جديدة لم تكن موجودة في ظل وجود الهيئة سابقا، من خلالها سيبين لنا مدى إتساع الأدوار التي تقوم بها السلطة العليا للشفافية ومدى فعاليتها، وتتمثل هذه المواد في المادة 5 إلى غاية المادة 14 من المرسوم التنفيذي 22-08³.

نلاحظ توسع في صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته من جهة وتحول دورها من الطابع الإستشاري إلى الدور الرقابي، حيث تبرز من خلال عدة نصوص نص عليها القانون 08-22 المحدد لتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلتها وصلاحياتها فيلاحظ طبقا للمادة 05 من القانون 08-22 أن السلطة العليا أصبحت تتولى تحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع لدى الموظف العمومي الذي لا يمكنه تبرير الزيادة المعتبرة في ذمته المالية كما يجوز تبليغ أو إخطار السلطة العليا من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي لديه معلومات أو معطيات تتعلق بأفعال الفساد كما يمكن للسلطة العليا من تلقاء نفسها معاينة وجود إنتهاك لجودة وفاعلية إجراءات مكافحة الفساد داخل الهيئات والإدارات العمومية والجمعيات والمؤسسات كما يلاحظ من خلال المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 12 النص أصبح لها دور أوسع من خلال تدابير تحفظية التي

¹ عثمانى فاطمة، بورماتي نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد عين الرؤية الدستورية، الواقع، مجلة التراث، مجلة 26، العدد 02، 2022، ص64.

² عثمانى فاطمة، بورماتي نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد عين الرؤية الدستورية، ص65.

³ عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص509.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

أصبحت تقوم بها صلاحيات الممنوحة لها ذات الطابع الرقابي إلى أن السلطة لا تمتلك سلطة القمع والعقاب إذ أنه يبقى لها دور واسع في مجال مكافحة الوقاية والوقاية منه.¹

رابعاً: الفساد السياسي

يصبح الفساد سياسياً عندما تكون دوافعه وأهدافه سياسية لدى نخبة سياسية لدعم جماعات وأحزاب وأفراد بطريقة مخالفة للقانون ضد جماعات وأحزاب وأفراد آخرين، ويظهر جلياً في الإنحياز لجهة محددة عند توزيع المناصب وغالباً ما يهدف الفساد سياسياً إلى الضغط على مجموعة أو أفراد من أجل تغيير سلوكهم في موقف تساهمي معين له آثاره على النظام الإقتصادي والسياسي والإقتصادي للدولة.

يعرف الفساد وفقاً لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بأنه "إساءة إساءة إستغلال السلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة"²، ويتخذ الفساد أشكالاً متعددة منها الفساد الإداري الذي يتمثل في إنحراف الموظف العام عن واجباته الوظيفية و الفساد المالي الذي يشمل مختلف المخالفات المالية و الإقتصادية و الفساد السياسي الذي يرتبط بممارسات السلطة السياسية المخالفة للقوانين³، و قد تبني المشرع الجزائري هذا المفهوم الواسع للفساد في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث عرف مختلف جرائم الفساد وحدد العقوبات المقررة لها⁴.

وبهذا يمكن القول أن الفساد السياسي فساد السياسة والحكام وأعضاء الحكومة والبرلمان وقادة الأحزاب السياسية المشتغلين بالعمل السياسي أياً كانت مراتبهم وانتماءاتهم السياسية فقد يلجأ حكام الدول إلى تحصيل مبالغ من صادرات الدولة الهامة لحسابهم أو لحساب المقربين لهم وقد يلجأ بعض الحكام والسياسيين لما لهم من نفوذ إلى التريح من سلطتهم بالدخول بأنفسهم أو عن طريق أبنائهم أو أقاربهم في مناقشات ومقولات عامة أو توريدات تجارية أو الحصول على عملات ضخمة لتسهيل حصول الآخرين عليها ولعل من صور الفساد السياسي أيضاً ما يقوم بعض المرشحين للانتخابات الأحزاب والبرلمان وغيرها لرشوة الناخبين للفوز بأصواتهم أو إستغلال مواقعهم السياسية في إستخدام وسائل النقل الحكومية

¹ عكو فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص509.

² إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المادة 22-15، اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 31 أكتوبر 2003.

³ عبد القادر الشبخلي، الفساد أسبابه و آثاره و استراتيجيات مكافحته، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد5، العدد3، 2022، ص 45-60.

⁴ القانون رقم 01-06 (سالف الذكر).

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

والموظفين والشركات التابعة لسلطتهم في أعمال الدعاية الانتخابية وتقديم المكافآت والحوافز للموظفين والعاملين مقابل القيام بالدعاية والتصويت لصالح المسؤول السياسي (التمويل الانتخابي).¹

يعتبر النظام السياسي المستبد المطلق والشمولي هو المسؤول الأول على إنتشار ظاهرة الفساد السياسي وذلك بسبب غياب الحكم الصالح والرشيد وضعف الأداء الحكومي وتواطئ المسؤولين المتسببين بإنتشار الفساد في ظل النظام السياسي التي تعتمد إمساك الحاكم بالسلطة المطلقة من خلال سيطرته على القرارات المتعلقة بالسلطة الأساسية في الدولة وبشكل خاص لسلطة المال والأمن والموارد العامة وتعيين كبار المسؤولين في حالة إرتكاب جرائم الفساد، ينتشر الفساد بشكل كبير وغالبا ما يوفر هذا النظام حصانة للمسؤولين في حالة إرتكاب جرائم الفساد إما يكون مرتكبها ينتمون إلى الحزب الحاكم نفسه أو بسبب صلتهم مع الأجهزة المنتقدة ما أهل الثقة حيث تعتمد النظم السياسية المتسلطة على كوادر وفئات من الموظفين الموالين لهذا النظام وتعتمد سياسة تبادل المنافع في النظم، يستخدم هؤلاء للتصدي لأصوات المعارضة وتستخدم هذه الشريحة علاقتها لكسب الكثير من المنافع الشخصية مستفيدة من إعطاء الولاء وثقة ممنوحة لها من السلطة الحاكمة لها.

إن العلاقة بين الإستبداد والفساد علاقة تكاملية، فالإستبداد يؤدي الى الفساد والفساد يؤدي الى الإستبداد فإن بدأ الفساد دعا الإستبداد ليحميه، وإذا بدأ الإستبداد دعا الفساد ليعينه، ويعد الفساد من الأدوات المهمة في تدعيم الخلل والإستبداد في علاقة الحاكم بالمحكوم إذ يعمل على ترسيخ الإستبداد وإتساع رقعته ويقوم الحاكم بإحاطة نفسه بشبكة من الأفراد الفاسدين الذين تجمعهم مصلحة واحدة وهي الإبقاء على الحاكم في منصبه أطول فترة ممكنة لأنهم يستفيدون من وجوده في تضخيم ثروتهم المختلفة بالعديد من السبل غير المشروعة التي يغمض الحاكم عينه عنها ويمنحهم الحصانة التي تجعلهم فوق القانون ما داموا يدافعون عنه ويمنحونه ولأئهم وتأبيدهم.

إن ضعف المعارضة وهشاشتها يساهم في زيادة الخلل في العلاقة بين الحاكم والمحكوم، الأمر الذي غالبا ما يؤدي إلى عجز المعارضة عن تشكيل بديل حقيقي لتولي ضيقة الحكم ومن ثمة يتم ترسيخ الإستبداد والخطر من هذا أن تكون قيادة المعارضة متواطئة مع

¹ محي الدين شعبان توف، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط الأولى، دار الشروق للنشر والتحرير، سنة 2004، ص102.

الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته

النظام القائم حيث يتم إحتوائها من جانب النظام بحصولها على بعض الإمتيازات السياسية والإقتصادية وتصبح المعارضة واجهة شكلية للإستبداد وتعميق جذوره ولا يختلف ذلك عن قضية المخاصمة مع أطراف أخرى أو طوائف بهدف منع تداول السلطة أو السيطرة على آليات إتخاذ القرار¹.

¹محي الدين شعبان شوق، مرجع سابق، ص 103 - 104.

خلاصة الفصل الأول

بناء على ما تقدم في هذا الفصل تعتبر السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته هيئة إدارية مستقلة في المنظومة المؤسساتية الجزائية ، لذلك فقد درسنا تشكيلة وتنظيم هذه السلطة في المبحث الأول وتخصصنا في الصلاحيات الممنوحة لها بإعتبار دورها لا يقتصر على التوجيه فقط كما كان سابقا إنما أصبح لها دور رقابي أيضا وتقييم فعالية دورها في المبحث الثاني ، ومنه فقد تحصلنا على النتائج التالية :

- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة دستورية رقابية.
- أنشأت بموجب القانون 08-22 أما الهيئة الوطنية أنشأت بموجب تنظيم.
- تتشكل السلطة العليا من رئيس السلطة ومجلس السلطة.
- لم يحدد المشرع شروط لإختيار رئيس السلطة.
- للسلطة العليا استقلالية نسبية وليست مطلقة.
- الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة لها دور فعال في الوقاية من الفساد ومكافحته.
- السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مؤسسة مستقلة ليست تابعة لأي جهة.
- تم تدعيم صلاحيات السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد بمهام يعود لها القرار السيادي في ممارستها ، ومنحها الحق في إخطار السلطات القضائية مباشرة دون أي وساطة، مع إمكانية توجيه أوامر للأجهزة المعنية عند الإقتضاء.
- الإحتفاظ بالدور التوعوي التحسيس الذي كانت تمارسه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وإعادة إسناده للسلطة العليا للشفافية.
- إعطاء الدور الإستشاري للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته فيما يخص إثراء التشريعات الخاصة بتنظيمها.

الفصل الثاني:

دور الديوان المركزي في قمع

الفساد

الفصل الثاني: دور الديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان الوطني لقمع الفساد مبادرة متقدمة من رئيس الجمهورية وإضافة فعالة تضاف إلى هيئات أخرى موجودة سابقا، لمحاربة الفساد بكل أنواعه خاصة بعد إستفحاله في مختلف المجالات الإقتصادية والإدارية وحتى السياسية، نظرا للإنتفاخ القوي والسريع الذي دخلت فيه البلاد أسوة بالبلدان الأخرى ومما زاد من إنتشاره وتهديده النسيج الإقتصادي والإجتماعي هو البحبوحة المالية التي حظيت بها الجزائر في العشرين سنة الأخيرة نظرا لإرتفاع أسعار البترول في الأسواق العالمية ومحافظة على نفس السعر طوال هذه المدة، مع حاجة البلاد إلى تنمية إقتصادية شاملة نظرا للتأخر الذي أبتليت به فترة من الزمن، فكانت تلبية نداء رئيس الجمهورية بسن قانون خاص بإنشاء ديوان مختص في قمع الفساد على مستوى وزارة العدل مهمته البحث والتحري عن جرائم الفساد وقمعها، ولمعرفة الإطار الهيكلي لهذا الجهاز قمنا بدراسة تشكيلته وتنظيمه وكيفيات سيره في المبحث الأول الصلاحيات المسندة له في المبحث الثاني حيث تضمنت المهام في المطلب الأول وفعالية الديوان في المطلب الثاني.

المبحث الأول: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سير عمله

لم يحدد الأمر رقم 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفيات سيره، وإنما ترك الأمر للتنظيم حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر من الأمر 05-10 المتمم للقانون رقم 01-06 والتي تنص على ما يلي: "تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم".

المطلب الأول : تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

كان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار التنظيمي للديوان بالقانون وعدم تركها للمراسيم التنظيمية، لأن من شأن ذلك توفير ضمانات هامة لأعضاء الديوان وتشكيله وحتى يتمكنوا من أداء عملهم ومهامهم في مكافحة الفساد بكل استقلالية دون الخضوع لأي تأثير أو ضغوط من أي هيئة أو سلطة كانت¹، هذا وقد صدر المرسوم الرئاسي رقم 426-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره المعدل والمتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-209.

ومن هنا سنتطرق الى تشكيلة الديوان الفرع الأول ثم الى كيفية تنظيم الديوان الفرع الثاني وهذا كالتالي:

الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

إن الديوان المركزي لقمع الفساد هو هيئة وطنية أنشأت من أجل قمع الفساد على المستوى المحلي والوطني وقد حدد المشرع تشكيلة الديوان في الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل المتمم وهذا في المواد من 06 إلى 09 منه، وحسب المادة 06 منه "ويتشكل الديوان من:"

1. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.
2. ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
3. أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

¹ بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص الرقعة والقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، 2014، ص 66.

وللديوان، زيادة على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري "

وهذا كما نصت 09 من المرسوم المذكور أعلاه أنه يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.¹

أولاً: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني:

• يقصد بضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني وفقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية والمدنية الجزائري المعدل والمتمم هم:

1. ضباط الدرك الوطني .

2. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاثة سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة .

3. الضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل حافظ الأختام.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم.²

• أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، فنصت عليهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم وهم:

1. ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ومستخدمو مصالح الأمن

العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية³ (الضبطية القضائية).

2. فعليه يقوم أعوان الشرطة القضائية الذين ليست لهم صفة الضبطية القضائية

بمساعدة ضباط الشرطة القضائية عند مزاوله مهامهم، و أن تقوم بإثبات الجرائم

¹ تنص المادة 09 من م ر 146-11 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المعدل و المتمم بوجوب م ر، رقم 14-209 على ما يلي: "يمكن للديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد".

² المادة 15 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال عام 1436 هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق ل 08 يونيو 1996م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

³ المادة 19 من الأمر 95-10 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 هـ الموافق ل 25 فبراير سنة 1995م يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996م والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويخضع هؤلاء لأوامر رؤسائهم و بالخصوص لنظام الهيئة التي ينتمون إليها¹.

ثانيا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية

• ضباط الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية فقد حددتهم المادة 15 من الأمر رقم 02-15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري 66-155 يتمثلون في كل من:

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا 03 سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم.

• أما أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية و حسب المادة 19 من الأمر 10-95 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري 66-155 فهم:

- موظفو ومصالح الشرطة الذين ليس لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

- هناك من يضيف سلك الحرس البلدي إستنادا الى المادة 06 من المرسوم التنفيذي

رقم 265-96 المؤرخ في 03/08/1996 المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي

الملغى والتي سمحت لذوو الرتب في الشرطة البلدية بممارسة الشرطة تحت سلطة

ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا².

ثالثا : الأعوان العموميين

لم يقتصر المشرع تشكيلة الديوان على ضباط وأعوان الشرطة القضائية بل دعم هذه التشكيلة بأعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد ورغم اشتراط المشرع

¹. طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في

الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 ص4.

² حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق،

تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 507.

لنعصر الكفاءات الأكيدة لهم والحتمية كشرط أساسي لتعيين الأعوان العموميين في الديوان إلا أنه تحدد شروط أو مواصفات أخرى لتعيينهم كالجهة أو الوزارة التي ينتمون إليها مثلا. وعموما فهم يختارون من ذوي الخبرات والكفاءات والمتخصصين في مجال مكافحة الفساد والذين ينتمون إلى مختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية. وهذا وقد نصت المادة 07 من المرسوم الرئاسي 11-426 على بقاء ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.¹ هذا لا يعني أن هؤلاء الموظفين عند تعيينهم في الديوان يزاولون مهامهم بالموازنة مع المهام التي يمارسونها في مصالحهم الأصلية، وإنما تنتهي مهامهم في تلك المصالح ويتفرغون للمهام المنوطة بهم في الديوان في إطار مكافحة الفساد²، ولكن يتقاضون مرتباتهم من المؤسسة أو الإدارة الأصلية ويستفيدون من تعويضات على حساب ميزانية الديوان³، ويحدد عددهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي 14-209 .

رابعا: مستخدمي الدعم التقني والإداري.

يتمثلون في كل من مستخدمي الدعم التقني في مجال الغابات وحماية الأراضي ومستخدمي الدعم الإداري.

1 . مستخدمي الدعم التقني في مجال الغابات وحماية الأراضي:

حيث يقوم رؤساء الأقسام التقنيين والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون، في مجال الغابات وحماية الأراضي بالبحث والتحري، في مواد الجرح والمخالفات لقانون الغابات وتسريع الصيد ونظام السير وفي كل الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة⁴.

¹ بن عيسى رحال محمد أمين، سايح جمال، آليات مكافحة الفساد في الوظيفة بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017، ص 132 .

² ربوحي فيصل، منصوري ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتصنيف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 32.

³ تنص المادة 25 من م ر 11-426 على ما يلي "يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف.

⁴ محمد محمد، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، ج 2، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1992، ص 106 .

وتتمثل مهام هذه الفئة بإقتياد كل شخص يضبط بتهمة متلبس بها، أو قام هذا المتهم بإبداء مقاومة تشكل تهديدا خطيرا على مستخدمي الدعم التقني والفني، وفي صدد تنفيذ مهامهم يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنتقل إليها، ووضعها تحت الحراسة. وفي كل الحالات يلزم عليهم تحرير محضر عن جميع المعاينات، ويرسل مباشرة إلى النيابة العامة وفي حدود ممارستهم لمهامهم، ويجوز لهم طلب الدعم من القوة العمومية في حالة الضرورة¹.

2. مستخدمي الدعم الإداري :

بالرجوع إلى نص المادة 1/27 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أنه يوجد فئة أخرى لها صفة الضبط القضائي في حدود معينة، وهم على النحو التالي:

"يأشر الموظفون وأعاون الإدارات والمصالح العمومية ببعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين".

وهم الأعوان العموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد الذين يختارون من ذوي الكفاءات والخبرات التابعين لمختلف المؤسسات والإدارات العمومية المركزية والمحلية.

كما يستفيد المستخدمون الموضوعيين تحت تصرف الديوان والمذكورين أعلاه زيادة على الراتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية من تعويضات على حساب ميزانية الديوان تحدد بموجب نص خاص وفقا للمادة 25 من المرسوم 426/11.

ويفهم مما سبق عدم تمتع مستخدمي الديوان بالإستقلالية الإدارية بحكم تبعيتهم لمؤسساتهم وإدارتهم الأصلية وبالتالي للسلطة التنفيذية، خاصة ما تعلق منه بالمرتب وما تعلق به من منح وعلاوات وترقيات وغيرها من المزايا المالية الأخرى، الأمر الذي يلغي أي وجود للإستقلالية الإدارية، فكيف بالإمكان لهؤلاء المستخدمين من ممارسة صلاحياتهم في مجال مكافحة الفساد خاصة إذا كانت الإدارة المعنية برقابتهم هي إدارتهم الأصلية، فكيف يتسنى لهم القيام بالبحث والتحري حول جرائم الفساد المرتكبة وردعها من قبل زملائه الموظفين العموميين ورؤسائهم الإداريين وهل بإمكانهم حقيقة إتخاذ إجراءات تحفظية بحقهم؟ إن هذا الأمر صعب التحقيق في ظل غياب الإستقلالية الإدارية والمالية².

¹ طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص 45.

² حاحة عبد العالي، مرجع سابق، ص 507.

أما بالنسبة لتحديد العدد الموضوع تحت تصرف الديوان، فيكون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل، حافظ الأختام والوزير المعني حسب المادة 08 من المرسوم الرئاسي 14-209 السالف الذكر.

يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 يونيو سنة 2012.

حيث تطبيقاً لأحكام المادة 08 من المرسوم الرئاسي 14-209 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426، يهدف هذا القرار إلى تحديد عدد ضباط أعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية الموضوعين تحت تصرف الديوان المركزي لقمع الفساد (المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المذكور أعلاه).

يحدد حسب المادة الثانية من هذا القرار الوزاري المشترك عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والمذكورين أعلاه كما يأتي :

- خمسة (05) ضباط شرطة قضائية .
- خمسة (05) أعوان شرطة قضائية¹.

والجدير بالإشارة أيضاً أنه بإمكان الديوان الاستفادة عند الضرورة بالإضافة إلى كل التشكيلة التي يتميز بها من مساهمة ضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى وفقاً لأحكام المادة 2/20 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 .

كما يمكن للديوان ان يستعين بكل خبير أو مكتب إستشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة من مجال مكافحة الفساد.

الفرع الثاني : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد

إن هيكلية الإدارة للديوان المركزي لقمع الفساد تعكس مدى إلحاح السلطة لمحاربة الفساد وتخصيصهم كل هذا يوحى بإهتمام الجهة المكلفة بتفعيل دور هذا الجهاز وإعطائه طابع الجدية¹.

¹ عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرات والوثائق الإفريقية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن أحمد، 2018، ص190.

حيث بين الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المعدل والمتمم في المواد من 10 الى 18 كيفية تنظيم الديوان وهو عموما يتشكل من مدير عام وديوان ومديريتين إحداهما للتحريات والأخرى للإدارة العامة².

أولاً: المدير العام

وفقا للمادة 1/10 من المرسوم الرئاسي 209/14 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426 التي تنص على ما يلي: "يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل، حافظ الأختام، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها".

وطريقة التعيين هذه تعني أن مدير الديوان لا يتمتع بالإستقلالية الإدارية في مواجهة السلطة التنفيذية وخاصة وزير العدل بحكم ممارسته لسلطة الإقتراح ورئيس الجمهورية لإستئنائه بسلطة التعيين.

كما أن منح المدير العام صفة الأمر بالصرف الثانوي فيه انتقاص من صلاحيته المالية لحساب وزير العدل وهو الأمر الذي يضعف كثيرا من المركز القانوني للمدير العام في مواجهة السلطة التنفيذية، وبالتالي على أداء المهام المناط به³.

أما عن صلاحيته فقد حددتها المادة 14 من المرسوم الرئاسي 209/14 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي 11-426:

"يكلف المدير العام للديوان على الخصوص بما يأتي:

1. إعداد برنامج عمل الديوان، ووضع حيز التنفيذ.
2. إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
3. السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
4. تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.

¹ ميسوم العيد، سعودي جمال، الديوان المركزي لقمع الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة 2020/2019، ص14.

² لومي ذهبية، عبدلي اسماعيل، الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020، ص36.

³ جمال قرناش، مرجع سابق، ص 1159.

5. ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
6. إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى وزير العدل حافظ الأختام.¹

ثانيا: الديوان

تكون الديوان المركزي لقمع الفساد من ديوان وفقا للمادة 1/11 من المرسوم الرئاسي 426-11 المعدل والمتمم التي تنص على ما يلي: "يتكون الديوان من ديوان...". ويرأسه رئيس الديوان ويساعده خمسة مديري دراسات².

ويختص رئيس الديوان وفقا للمادة 15 من المرسوم أعلاه على ما يلي: "يكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هياكل الديوان، ومتابعته".

ثالثا: مديرية التحريات

نصت المادة 1/11³ من المرسوم الرئاسي 426-11 على أنه يتكون الديوان من مديريتين إحداهما هي مديرية للتحريات. وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد⁴، ومن خلال المادة 02 منه فإنه تحت سلطة المدير العام، تتشكل مديرية التحريات من 03 مديريات فرعية وتتولى مهمة البحث والتحري والتحقيق في مجال جرائم الفساد وهي:

- المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل.
- المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية.
- المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق⁵.

¹ المادة 14 من م ر، رقم 426-11 (سالف الذكر)، المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14 - 209.

² تنص المادة 12 من م ر نفسه على ما يلي: "يساعد رئيس الديوان (5) مديريات دراسات".

³ المادة 11/1 م ر 426-11، مؤرخ في 13 محرم 1433 هـ الموافق ل 08 ديسمبر 2011م، ج ر عدد 68 صادر 14 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.

⁴ قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق ل 10 فبراير سنة، 2013 يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر. عدد، 32 صادرة في 23 يونيو 201.

⁵ أنظر محتوى المادة 02 من القرار المؤرخ في 29 ربيع الأول 1434 الموافق ل 10 فيفري 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد.

1/ المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل:

وبالرجوع إلى نص المادة 03 من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013، التي تنص على:
"المديرية الفرعية للدراسات والأبحاث والتحليل تتشكل من ثلاثة (03) مكاتب:

- مكتب الخبرة التقنية.
- مكتب الوثائق والدراسات.
- مكتب الإحصائيات.

2/ المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية:

تتكون المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية حسب المادة 4 من القرار المؤرخ في 10 فيفري من 3 مكاتب وهي:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية.
- مكتب الإنابات القضائية.
- مكتب الإجراءات والإحالات¹.

ومهام هذه المديرية فإنه يتمثل في إجراء الأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة جرائم الفساد.²

3/ المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق:

حسب مقتضيات القرار السابق فإن المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق تتفرع إلى 3 مكاتب:

1. مكتب التعاون القضائي.
2. مكتب قاعدة المعلومات.

¹ تنص المادة 04 من القرار (سالف الذكر) على ما يلي : المديرية الفرعية للتحقيقات القضائية تتشكل من ثلاثة مكاتب:

- مكتب تحقيق الهوية القضائية.
- مكتب الإنابات القضائية.
- مكتب الإجراءات والإحالات".

² تنص المادة 16 من م ر رقم 11-426 (السالف الذكر) على ما يلي: "تكلف مديريةية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال مكافحة الفساد".

3. مكتب الحجرات.¹

رابعاً: مديرية الإدارة العامة

أشارت إليها المادة 11-1² من المرسوم الرئاسي 426/11 المعدل والمتمم، وهي إحدى مديريات الديوان بالإضافة إلى مديرية التحريات السابقة الذكر.

توضع أيضاً هذه المديرية تحت سلطة المدير العام وتنقسم بدورها إلى عدة مديريات فرعية، وقد حددت المادة 17 من المرسوم أعلاه مهام مديرية الإدارة العامة حيث نصت على ما يلي: "تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية"

وتتشكل مديرية الإدارة العامة من مديرتين، أولهما المديرية الفرعية للموارد البشرية والثانية المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل حسب المادة 06³ من القرار المؤرخ في 10 فيفري 2013.

1: المديرية الفرعية للموارد البشرية

بالرجوع إلى القرار السابق الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد في المديرية الفرعية للموارد البشرية تتشكل من 3 مكاتب:

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف.

- مكتب التكوين والإمتحانات والمسابقات.

- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الإجتماعي.¹

¹ تنص المادة 5 من القرار (سالف الذكر) على ما يلي: "المديرية الفرعية للتعاون والتنسيق تتشكل من ثلاثة مكاتب:

- مكتب التعاون القضائي

- مكتب قاعدة المعلومات

- مكتب الحجرات".

² تنص المادة 1/11 من م ر 426-11 (سالف الذكر) أعلاه على ما يلي: "... ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام".

³ تنص المادة 06 من القرار (سالف الذكر) أعلاه على ما يلي: "تحت سلطة المدير العام، تتشكل مديرية الإدارة العامة من:

- المديرية الفرعية للموارد البشرية، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل".

2: المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل:

إعمالا بالقرار السابق فإن هذه المديرية تتفرع إلى كل من:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.
- مكتب المحاسبة والعمليات الميزانية.
- مكتب وسائل التسيير والأرشيف².

تجدر الإشارة إلى أن هذه المديريات المذكورة أعلاه، سواء كانت مديريات فرعية أو مديرية الإدارة العامة، فإنه يتحدد عددها بقرار مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية³.

المطلب الثاني : كفاءات سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد

خصص المشرع الفصل الرابع من المرسوم الرئاسي رقم 426/11 بأكمله لبيان كيفية عمل وسير الديوان أثناء ممارسة مهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، حيث بينت المادة (19) من المرسوم المذكور سابقا، في هذا الشأن بداية أن ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان يعملون أثناء ممارسة مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 وهو تأكيد لما جاء في الفقرة الثانية من المادة (24 مكرر 1) من الأمر 10-05 والتي نصت على ما يلي:

¹ تنص المادة 8 من القرار (سالف الذكر) على ما يلي: "المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل، تتشكل من (3) ثلاثة مكاتب:

- مكتب التقديرات الميزانية والصفقات العمومية.
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي".

² طاجين نوال، شاوش شهرزاد، مرجع سابق، ص 50.

³ تنص المادة 7 من القرار (سالف الذكر) على ما يلي: "المديرية الفرعية للموارد البشرية تتشكل من ثلاثة (03) مكاتب:"

- مكتب تسيير ومتابعة مستخدمي الديوان والموضوعين تحت التصرف.
- مكتب التكوين والامتحانات والمسابقات.
- مكتب التنظيم والمنازعات القانونية والنشاط الاجتماعي".

"يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون".

وبالرجوع للقانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، والقانون رقم 66-155 المعدل والمتمم فإنه على ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعون للديوان متى تبين إنعقاد الإختصاص إلى إحدى المحاكم ذات الإختصاص الموسع (الأقطاب المتخصصة) في جرائم الفساد التقيد بجملة من الإجراءات الخاصة نصت عليها المواد (40 مكرر 1) الى (40 مكرر 5) من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا المواد من (20) الى (22) من المرسوم التنفيذي رقم: 11-426 وذلك ما يلي:¹

الفرع الاول: الضوابط القانونية لمهام ضباط وأعاون الشرطة القضائية

نشير هنا أنه لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان ،الحق في اللجوء إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول ،من أجل إستجماع المعلومات المتعلقة بمهامهم².

وتشتمل هذه النقطة على الإختلاف الحاصل بين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان، وبين الصلاحيات الممنوحة لضباط الشرطة القضائية التابعة للمصالح الأخرى.

حيث بينتها المادة 19 من المرسوم الرئاسي 11-426 المعدل والمتمم على أنه يعمل ضباط وأعاون الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد أثناء ممارستهم مهامهم طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية و أحكام قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 المعدل و المتمم³.

وهو تأكيد أيضا لما جاء في الفقرة 02 من المادة (24 مكرر 1) من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01 المذكورة في الأعلى .

¹ خديجة ماكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2014/2015، ص60.

² المادة 01/20 من م ر رقم 11-426 (سالف الذكر).

³ المادة 19 من م ر رقم 11/426 (سالف الذكر): "يعمل ضباط واعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان اثناء ممارستهم ،طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، واحكام قانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20 فبراير 2006 والمذكورين أعلاه".

الفرع الثاني : الاستعانة بكافة الوسائل المنصوص عليها في القانون

بالرجوع الى نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 11-426، فإنه يلجا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المسخرين للديوان المركزي إلى إستعمال كل الوسائل المشروعة والمنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم¹، ومن بين هذه الوسائل التي يلجا اليها الضباط والأعوان هي تلك أساليب التحري الخاصة التي تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد، والتي يمكن حصرها في كل أسلوب إعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات بالإضافة إلى كل من أسلوب التسرب والتسليم المراقب... الخ و هذا من أجل تسهيل القيام بالمهام الموكلة إليهم في سبيل البحث والتحقيق عن الجرائم وخاصة جرائم الفساد.

كما يؤهل الديوان للإستعانة عند الضرورة بمساهمة ضباط الشرطة القضائية، أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى².

الفرع الثالث : الإلتزام بالتعاون لمصلحة العدالة

أشار المشرع إلى ضرورة التعاون بإستمرار لمصلحة تحقيق العدالة بين ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان ومصالح الشرطة القضائية الأخرى وهذا عندما يشاركون نفس التحقيق كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق³.

الفرع الرابع: إخطار وكيل الجمهورية بقضايا الفساد

في هذا الصدد وحتى تكون الإجراءات القضائية سليمة في محاربة الفساد يجب إتباع الإجراءات التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية والتي تتلخص فيما يلي:

يجب على ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان أن يخبروا فوراً وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي وقعت بها الجريمة ويقدموا له أصل ملف الإجراءات مرفقاً بنسختين من إجراءات التحقيق ويرسل هذا الأخير فوراً النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة

¹ المادة 1/20 من م ر 11-426 (سالف الذكر) ، المعدل والمتمم تنص على ما يلي: "يلجا ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان إلى إستعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل إستجماع المعلومات المتصلة بمهامهم".

² المادة 2/20 من م ر رقم 11-426 (سالف الذكر).

³ المادة 21 من م ر رقم 11-426 (سالف الذكر).

له المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة (ذات الإختصاص الموسع وفقا للسلم الإداري) المختصة، في هذه الحالة يتم إرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة¹.

وهذا ما أكدته كذلك الفقرة الثالثة من المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 11-426 بنصها على أنه: "يتعين في كل الحالات إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة مسبقا بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة إختصاصه".

ويطالب النائب العام فورا بالإجراءات (الملف) إذ إعتبر أن الجريمة تدخل حقيقة ضمن إختصاص المحاكم التي توسع إختصاصها المحلي وهي في هذه الحالة إحدى جرائم الفساد المعاقب عليها في القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم، ثم يحولها (الملف والاجراءات) إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع، والذي يوجه التعليمات مباشرة إلى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان والذين قاموا بالتحري والبحث والتحقيق في الملف المعروض على وكيل الجمهورية².

هذا ويجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الإختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى³.

وفي حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة تبين فيما بعد أن هذه الجريمة تدخل ضمن جرائم الفساد، وبالتالي ضمن إختصاص أحد الاقطاب المتخصصة فإنه يتعين على قاضي التحقيق الأول ان يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع، وفي هذه الحالة يتلقى ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان التعليمات مباشرة من قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع⁴.

¹ المادة (40 مكرر 1) من قانون الإجراءات الجزائية أضيفت بموجب القانون رقم 04-14، المعدل و المتمم بالأمر 65-287، المتضمن التنظيم القضائي، المؤرخ في 16 نوفمبر 1965.

² عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012 ص 73.

³ المادة (40 مكرر 01/03) من قانون الاجراءات الجزائية عدلت بموجب القانون رقم 60-22.

⁴ المادة (40 مكرر 02/03) من القانون نفسه.

فهذه الطريقة تعتبر بمثابة الإستثناء من الأصل العام، إذ من المنطق أن لا تخرج دعوى مرفوعة إلى قاضي التحقيق إلا بإنتهاء التحقيق فيها طبقا للنصوص 163 - 164 - 166 من قانون الإجراءات الجزائية لكنه في حالة تقاسم قضاة الإختصاص المحلي للتحقيق في قضية ما¹، وخاصة في جريمة من جرائم الفساد بين قاضي التحقيق التابع لمحكمة مكان وقوع الجريمة، وقاضي التحقيق الذي يتبع للمحكمة ذات الإختصاص الموسع، فإن قاضي التحقيق الأول يصدر الأمر بالتخلي بناء على طلب النيابة العامة لحسن سير العدالة².

ويجدر الإشارة إلى أن الأمر بالقبض أو الأمر بالحبس المؤقت الصادرين ضد المتهم في إحدى جرائم الفساد من طرف قاضي التحقيق لدى محكمة ارتكاب الجريمة، تحتفظان بقوتها التنفيذية إلى أن تفصل فيهما المحكمة ذات الإختصاص الموسع، هذه الأخيرة تلتزم بمراعاة أحكام الحبس المؤقت والإفراج الواردين في المواد 1- 2- 3 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية³.

وهذا طبقا لما جاء في نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 بإعتبارها تؤكد على التعاون القائم بين الضباط والأعوان التابعين للديوان المركزي والضباط التابعين للمصالح الأخرى فالمشرع في هذه المادة يؤكد كذلك التعاون القائم بين قاضي التحقيق التابع للمحكمة مكان وقوع الجريمة وقاضي التحقيق ذات الإختصاص الموسع، ويحترم الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق الأول⁴.

هذا ويجوز أيضا لقاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع تلقائيا، أو بناء على طلب النيابة العامة، طوال مدة الإجراءات أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفظي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من جرائم الفساد والوسائل التي أستعملت في ارتكابها⁵.

كما يمكن للديوان في هذا الإطار أيضا بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا أن يوصي السلطة السلمية بإتخاذ كل إجراء إداري تحفظي، عندما يكون عون عمومي

¹ المادة 545 من قانون الاجراءات الجزائية (سالف الذكر)، أضيفت بموجب القانون رقم 69-73.

² خديجة مكي، مرجع سابق، ص 62.

³ المادة 40 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، أضيفت بموجب القانون رقم 04-14.

⁴ خديجة مكي، مرجع سابق، ص 63.

⁵ المادة 40 مكرر 5 من قانون الاجراءات الجزائية(سالف الذكر)، أضيفت بموجب القانون رقم 04-14.

موضع الشبهة في وقائع تتعلق بالفساد وفقا لنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 11-426.

ويبقى سير الديوان المركزي لقمع الفساد يضم في تكوينه ضباط الشرطة القضائية المخولين بصلاحيات واسعة على مستوى التراب الوطني، وهذا من أجل ملاحقة المجرمين المرتكبين لجرائم الفساد نظرا للدور الكبير الذي يلعبه هذا الجهاز في التحري والكشف عن كل المخالفات والجرائم، وهذا وفق الصلاحيات التي منحها المشرع الجزائري لهذا الديوان الذي يسعى لقمع ومكافحة الفساد بكل الوسائل¹.

إذن فالشيء الملاحظ أن المشرع تجنب مسبقا تنازع الإختصاص الذي قد يقع بين ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان وقاضي التحقيق ذات الإختصاص الموسع وضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح الأخرى وقاضي تحقيق المحكمة لكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم لأي سبب كان من خلال إصداره المرسوم التنفيذي رقم 11-426 بالإضافة إلى تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 والقانون رقم 40-14 حتى لا يكون هناك تناقض بين القوانين، إذ تحققت هذه الأخيرة يكون بمثابة تلاشي العدالة وإنهيارها.

المبحث الثاني: الصلاحيات المسندة للديوان المركزي لقمع الفساد

إن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد كان القصد من ورائه تعزيز وتقوية وسائل الرقابة وخاصة لتغطية الفراغ الذي كان يعترى مهام الهيئة الوطنية، كما تتمحور مهامه في تبيان مخالفات ذات صلة بأفة الفساد مع توسيع صلاحيات وإقليم تخصيص ضباط الشرطة القضائية التابعة له إلى كامل التراب الوطني، ما ساهم وعزز أكثر من فاعلية جهود الدولة في قمع الفساد إلا أن محدودية إستقلاليته تحد من إمكانية تحقق ذلك، كذلك إنعدام التناسق والتباين بينه وبين السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سابقا)، وللتفصيل أكثر لقد قسمنا هذا المبحث لمطلبين تحدثنا في المطلب الأول عن مهام الديوان المركزي وفي المطلب الثاني عن مدى فعالية هذا الجهاز في مكافحة الفساد.

¹ كريمة قاسم، دور الاجهزة الرقابة في الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013/2014، ص42.

المطلب الأول: مهام الديوان المركزي

سنتناول من خلاله جملة من المهام التي أوكلت للديوان المركزي لقمع الفساد للقيام بعمله على أحسن وجه، والتعرف على إجراءات تسييره قانونا وإستعراض أهم الصعوبات التي تعترضه في خوض معركته ضد الفساد والتي سيتم شرحها فيما يلي:

الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد

إن تميز الديوان على سابقه من أجهزة مكافحة الفساد تجلى في منحه إختصاصات ومهام ذات طابع قمعي ولتفعيل مهام الضباط التابعين له فقد تم تعزيز القواعد الإجرائية للمتابعة القضائية لتفعيل دور الديوان وتمكينه بتحقيق المهام الموكلة له والمتمثلة في:

1. دور الديوان في مكافحة الفساد الإداري :

- فقد تم تحديد صلاحياته ضمن المادة 5 من المرسوم 11-426 كما يلي:
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحته وإستغلالها.
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثل أمام الجهة القضائية.
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- يمكن للديوان بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوصي السلطة السلمية بإتخاذ إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد وهذا لا يعدوا أن يكون مجرد رأي بعد النيابة العامة طبعا¹.

2. تعزيز مهام الديوان بإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع بجرائم

الفساد "الأقطاب المتخصصة"

فقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون رقم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 والذي أستحدث بما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الإختصاص الموسع وهي مجموعة من المحاكم التي مدد إختصاصها المحلي في بعض أنواع من الجرائم

¹ كتون بومدين، أجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الإصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجة الأغواط، المجلد الثاني العدد 4، ص 418 .

المحددة على سبيل الحصر وذلك بموجب المواد 37-40-329 من قانون الإجراءات الجزائية¹.

غير أن الأمر 05-10 المتمم للقانون 01-06 قد نص في الفقرة الأولى من المادة 24 مكرر 01 على ما يلي: "تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (جرائم الفساد) لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية". وهذا ما يجعل من الجرائم التي يكشف عنها الديوان ستكون محل متابعة من طرفها.

3. الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان إلى كامل الإقليم

الوطني:

إن تمديد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية لا يكون في كل الجرائم بل فقط المحددة في المادة 16 الفقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية²، "غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم المسماة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني فقد إستثنى المشرع من التعديل جرائم الفساد.

وقد تدارك المشرع هذه الثغرة بالنص صراحة في المادة (24 مكرر 01) الفقرة 03 من الأمر 05-10 المتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته على إمتداد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم

الوطني على غرار الإختصاص المحلي المقرر للشرطة القضائية في محاربة جرائم المخدرات وباقي الجرائم الأخرى.

حيث أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³.

¹ جباري عبد الحميد، مرجع سابق، ص71.

² الامر رقم 66-155 (سالف الذكر).

³ جباري عبد الحميد، مرجع سابق، ص73.

الفرع الثاني: الصعوبات العملية التي يواجهها الديوان

منذ إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد ومباشرته في تسيير الأعمال الموكلة له وهو يتلقى العقبات وهذا ما أوضعه عبد المالك سايح في تصريح له لووكالة موضوع "تحديث القانون والممارسات القضائية والتحريرات في مجال مكافحة الفساد في الجزائر وفرنسا"

حيث أكد أنه "لدينا على مستوى الديوان ملفات عالقة لأنها لا توفر جميع عوامل التقييم في حين أحليت أخرى للعدالة ويتم استغلال حوالي 40 ملف آخر"، وأشار إلى ضرورة إستحداث آليات أخرى على المستوى الوطني في مجال مكافحة الفساد من أجل تعزيز التعاون الدولي والثنائي لمواجهة الظاهرة، وأوضع أن آليات مكافحة الفساد في الجزائر موجودة لكننا نسعى لإستحداث آليات أخرى للتحكم أكثر في الظاهرة¹.

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة إلى أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري قد منح للديوان العديد من الإختصاصات والمهام ذات الطابع الردعي والتي من أهمها أنه دعمه بآلية تحريك الدعوى العمومية مباشرة دون اللجوء إلى وزير العدل عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه تم تسجيل عدة نقاط سلبية أثرت على تحقيق الهدف من إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد وتتمثل في:

أولاً: إنقاص الإستقلال المالي للديوان هو إنقاص من دوره

لم يمنح المشرع الإستقلال المالي للديوان وهذا رغم الصلاحيات الخطيرة الموكلة له والمتمثلة في البحث والتحري عن جرائم الفساد، فطبقاً لنص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 11-426 المعدل والمتمم، فالمدبر العام يعد الميزانية ويعرضها على موافقة وزير المالية.

ثانياً: عدم تمتع الديوان بالشخصية المعنوية حد من نشاطه

فإن عدم تمتعه بالشخصية المعنوية يعتبر عدم إعتراف من السلطة التنفيذية بإستقلال هذا الجهاز من الناحية الوظيفية فهو لا يمثل الديوان أمام القضاء، فالوزير هو الذي يستأثر بتلك الصلاحيات وهو الأمر، مما يجعل من الديوان مصلحة خارجية لوزارة المالية.

¹ لعويجي عبد الله، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021، ص 603.

ثالثا: عدم تحكمه في البنية البشرية بصفة مطلقة يجعله قاصر في التحكم في مستخدميه فأغلبية تشكيلته من أشخاص ينتمون الى أسلاك أخرى ، فلا بد من تكوين ضباط و أعوان تابعين له بصفة مستقلة ذوي الكفاءات المتميزة ، مع تحديد لمدة إستخدامهم¹.

المطلب الثاني: فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد

يلاحظ على الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته سابقا من خلال مختلف القوانين المؤطرة لها يغلب عليها الطابع الإستشاري والتحسيبي على وظائفها، وهذا على عكس الديوان المركزي لقمع الفساد الذي منح له المشرع صلاحيات و إختصاصات متنوعة في مجال مكافحة الفساد ومنها البحث و التحري وردع مختلف أعمال الفساد، وجمع المعلومات التي من شأنها الكشف على مختلف أعمال الفساد.

ورغم وجود هاتين الهيئتين لمكافحة الفساد ، ولضعف علاقة الديوان بالهيئة وقصر التعاون وتبادل الخبرات والمعلومات فيما بينهما، ولهذا إلى أي مدى تظهر إستقلالية الديوان عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد رغم أنه أصدر الأمر رقم 10-05 المنشأ لهذا الديوان المركزي لقمع الفساد مكملا للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الذي أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وكذلك عدم تدخل الديوان في مكافحة العديد من القضايا حيث منذ نشأته لم نشهد له أي موقف يثبت وجوده وقوته الردعية التي منحها إياها القانون و هذا يظهر ضعف و عجز الديوان في التعاطي مع قضايا الفساد.

الفرع الأول: التباين بين الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية

وهنا سنتطرق إلى إستقلالية الديوان عن السلطة وغياب الدور التكاملي بين هاتين

الهيئتين:

أولا : إستقلالية الديوان عن السلطة العليا للشفافية

الملاحظ من النصوص القانونية المؤطرة والمنظمة للسلطة العليا للوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النصوص التنظيمية المنشأة والمتعلقة بالديوان المركزي لقمع الفساد، يتبين منها إستقلالية هذا الأخير عن السلطة العليا للشفافية .

وباعتبار أنه لا يوجد أي نص صريح أو غير صريح، يشير من قريب أو من بعيد إلى تبعية هذا الجهاز المستحدث مؤخرا للهيئة ، إنما يتمتع هذا الديوان بإستقلالية تامة عن الهيئة

¹ لعويجي عبد الله، مرجع سابق، ص 603، ص 604.

كما منحت له صلاحيات أوسع من صلاحيات الهيئة خاصة ما يتعلق بعلاقته المباشرة مع القضاء وذلك من خلال التحقيقات والتحريات المندرجة ضمن مهامه، وبالتالي كان من الأجر على المشرع أن يجعل الديوان جهازا تابع لأجهزة الهيئة لتفعيل إختصاصاتها ودورها في مكافحة الفساد خاصة في مجال الصفقات العمومية لتفادي تنوع أجهزة مكافحة الفساد وتعقيد إجراءاتها لكي يحقق الهدف المنشود ألا وهو القضاء على هذه الظاهرة.¹

حيث أن لتفادي تعدد وتنوع الأجهزة المكلفة بمكافحة الفساد حيث أن التداخل في الأدوار بين عدة مؤسسات وهيئات القضاء قد أدخل ملفات الفساد وأدخل الشعب معها في متاهة أفقدته الثقة واليقين بجديّة و قدرة هذا الترتيب المؤسّساتي على القيام بالمهمة على أكمل وجه ، كما ألقى بضلال الشك حول إستقلالية بعضها وجديتها وأهليتها، لذلك لا بد من ضمان عمل منسق و مكمل للديوان مع الهيئة في مجال التأمين المالي والمفتشية العامة للمالية واللجان الوطنية للصفقات العمومية ، بإعتبار أن حماية المال يستدعي تكاتف وتضافر جهود عدة هيئات و أجهزة لوضع حد لظاهرة الفساد.²

فبالرغم من تعزيز المشرع الجزائري للنظام الرقابي بمختلف الآليات بغية منه الحد من إنتشار مختلف جرائم الفساد ألا أن هذه الآليات تبقى محدودة لذلك يجب التنسيق بين الديوان و السلطة العليا للشفافية للوقاية من الفساد مع الهيئات الأخرى المكلفة بالرقابة لمكافحة الفساد بكل أنواعه.

ثانيا: غياب الدور التكاملي بين الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لقد تطرقنا سابقا الى إستقلالية الديوان عن السلطة وهذا في قضايا الفساد من حيث غياب التكامل بينهما في مجال مكافحة جرائم الفساد مثل جرائم الصفقات العمومية، فمثلا فيما يخص المتابعة القضائية، الديوان له صلاحيات المتابعة القضائية أي إختصاص شرطة الضبطية القضائية بحيث له إختصاص وطني يمتد الى جميع التراب الوطني يمكن له التحرك والتحري في قضايا الفساد على المستوى الوطني، على عكس السلطة التي تعتبر مقيدة بإعتبار

¹ بوشامة فاهم، تيغيت لونيس، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص61.

² روجي فيصل، منصور ماسينيسا، مرجع سابق ، ص 73.

إختصاصها لا يتعدى طابعها الرقابي المحتشم وكأنها لا تطلع بمهام رقابية وبقيت في شكل تزييني، ما دفع رجال القانون لتساؤل إثر مراجعة قانون الفساد وإنشاء الديوان عن مصير السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ، وبالتالي كان من الأجدر جعل الديوان المركزي جناحا عملياتي تابع للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد لا جهازا مستقلا عنها.¹

الفرع الثاني: غياب الديوان في ميدان مكافحة الفساد

تميزت السنوات الأخيرة في الجزائر بإنفجار غير مسبوق في قضايا الفساد على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، حيث كشف رئيس اللجنة الوطنية الإستشارية لحماية وترقية حقوق الإنسان عن 200 قضية فساد تم تسجيلها في الجزائر فقط في سنة 2013، تتعلق برشاوي وإختلاسات في مختلف الإدارات والدوائر الوزارية، تورط فيها موظفون وعاملون الى جانب إطارات، مما أدى الى كثرة تداول موضوع الفساد، فلا تخلوا صحيفة أو موقع أو تجمع من تناول هذا الموضوع الخطير، اذ تنتسرب يوميا مئات الأخبار عن تورط مسؤولين في قضايا الفساد ويضاف إليها التقارير الصادرة عن المنظمات الغير حكومية مثل منظمة الشفافية الدولية، ومع كل هذا الكم من المعلومات والإثارة لا يتم تحريك أي ساكن لمعالجة هذه الملفات من طرف الديوان المركزي لقمع الفساد الذي لا نعرف محله من الإعراب في كل هذه الفوضى، رغم أن القانون قد خوله صلاحيات فتح تحقيقات حول أي معلومة أو تهمة يطلقها أشخاص طبيعيين أو معنويين وتحريك كل وسائله للوصول الى الحقائق وسياقة المجرمين الفاسدين إلى العدالة.

أمام هذا الواقع المأساوي الأسود الذي تعيشه الدولة والذي يدل على إنتشار هذه الظاهرة في مفاصل الدولة وفي كل القطاعات إلا أن الديوان المركزي لقمع الفساد يبلغ عن قضايا الفساد بالإسم في الصحف دون أن يتحرك وهذا بالرغم من كل الصلاحيات الممنوحة له في التحقيق والتحري والإمكانات البشرية المتاحة له بوضع تحت تصرفه ضباط وأعوان الشرطة القضائية وتوسيع من دائرة إختصاصه الإقليمي ليشمل كل التراب الوطني، الأمر الذي يعزز من قدرته على تقصي الحقائق والإطاحة برموز الفساد.²

¹ بوشامة فاهم، تيغيت لونيس، مرجع سابق، ص62.

² ريوحي فيصل، منصور ماسينيسا، مرجع سابق، ص68، ص 69.

خلاصة الفصل الثاني

إن الديوان المركزي مصلحة عملياتية للشرطة القضائية، مهمته الأساسية البحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي، ولضمان فعالية ضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان في أداء مهامهم، قام المشرع بتمديد الإختصاص المحلي لهم، ليشمل كامل التراب الوطني.

ورغم نص المشرع على أن الديوان يتمتع بالإستقلالية في عمله و تسييره، الا أننا نصطدم بتبعيته للسلطة التنفيذية من عدة جهات، سواء من الجانب العضوي أوالوظيفي ، مما جعل من فكرة إستقلالية فكرة شكلية ليس أكثر،وختاماً يمكن إدراج بعض الإقتراحات وهي كالتالي :

- وجب منح الإستقلالية المطلقة للديوان المركزي لقمع الفساد وذلك بمنحه الشخصية المعنوية والإستقلال المالي.
- عدم حصر مهام الديوان في مديرية التحريات ومن ثمة وجب إستحداث مديريات اخرى.
- منح الديوان سلطات وصلاحيات أوسع في مجال مكافحة الفساد اضافة ومنحه سلطة إصدار تدابير تحفظية.
- تطوير سبل التعاون بين الديوان ومختلف الأجهزة والهيئات الأخرى ذات الصلة بما يخدم مجال مكافحة الفساد.
- تكريس الدور التحسيبي والتوعوي من قبل الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئات ذات الصلة بخصوص ضرورة التبليغ عن جرائم الفساد.

خاتمة

في ختام دراستنا حول دور أجهزة المركزية للوقاية من الفساد ومكافحته في الجزائر، نستخلص أن فعالية هذه الأجهزة تتطلب تجسيدا حقيقيا على أرض الواقع، وليس مجرد إطار قانوني نظري. فالمؤسسات المعنية بمكافحة الفساد، سواء السلطة العليا للشفافية أو الديوان المركزي لقمع الفساد، تحتاج إلى تفعيل عملي لصلاحياتها لتحقيق النتائج المرجوة في التصدي لمختلف أشكال الفساد.

وقد أفضت دراستنا إلى جملة من النتائج المهمة، يمكن تلخيصها فيما يلي:

- تتميز السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بطابعها الدستوري واستقلاليتها عن الأجهزة التنفيذية، على عكس الهيئة الوطنية السابقة التي كانت تابعة لرئاسة الجمهورية.
- شهدت صلاحيات السلطة العليا تطورا ملحوظا، حيث انتقلت من الدور الاستشاري إلى الدور الرقابي الفعال، مما عزز من قدرتها على مواجهة ظاهرة الفساد.
- يخضع تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية لإطار قانوني متكامل، بينما كانت الهيئة الوطنية السابقة تنظم بموجب مرسوم رئاسي، مما يعكس تعزيز المكانة القانونية لهذه المؤسسة.
- تمتلك السلطة العليا صلاحية إحالة القضايا ذات الطابع الجزائي مباشرة إلى النيابة العامة دون المرور بوزير العدل، وهو ما يسهم في تسريع الإجراءات وتعزيز استقلالية عملها.
- تلعب الصلاحيات الممنوحة للسلطة العليا للشفافية دورا محوريا في الوقاية من الفساد ومكافحته بفعالية.
- يعمل الديوان المركزي لقمع الفساد كمصلحة عملياتية مركزية تابعة لوزارة العدل، وتتمتع بصفة الضبطية القضائية المتخصصة في البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- يتمتع ضباط وأعاون الديوان المركزي باختصاص إقليمي وطني نظرا لخصوصية الجرائم التي يتعاملون معها.
- تفتقر المنظومة الحالية إلى ضمانات كافية لحماية المراكز القانونية ومواجهة الضغوطات التي قد تمارس على أعضاء الديوان المركزي.

وبناءً على هذه النتائج، نقترح التوصيات التالية لتعزيز فعالية أجهزة المركزية للوقاية من الفساد ومكافحته :

- ضرورة منح الديوان المركزي لقمع الفساد الشخصية المعنوية والاستقلال المالي لتمكينه من أداء مهامه بفعالية أكبر.
- تعزيز استقلالية القضاء في التعامل مع قضايا الفساد لضمان نزاهة الإجراءات وفعاليتها.
- إنشاء هيئات رقابية عليا متخصصة لدعم المؤسسات القائمة وتحويلها إلى أدوات ردعية أكثر فعالية.
- الاستفادة من التجارب الدولية الناجحة في مجال مكافحة الفساد وتكييفها مع الواقع الجزائري.
- تطوير أساليب تقنية متقدمة في مجال البحث والتحري عن جرائم الفساد.
- استحداث آليات ومناهج عمل مبتكرة تعزز من كفاءة المؤسسات المعنية بمكافحة الفساد.
- تبني التحول الرقمي واستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة في عمليات الرصد والمتابعة والتحقيق.
- إنشاء منصة رقمية متخصصة لاستقبال الشكاوى المتعلقة بقضايا الفساد ومعالجتها بكفاءة وسرية.

النتائج الرئيسية المستخلصة من تحليل دور ... آخر تعديل 3 ساعات مضت

- الاستقلالية الحقيقية للسلطة العليا تعتمد بشكل كبير على الممارسة العملية، ومدى قدرتها على اتخاذ القرارات دون ضغوط خاصة وأن بعض النصوص التنظيمية المتعلقة بحقوق رئيس السلطة المادية لم تنشر بعد.

- فعالية التنوع في تشكيلة المجلس تعتمد على مدى التنسيق والتعاون بين المكونات المختلفة.

- نجاح الصلاحيات الرقابية يعتمد على قدرة السلطة على فرض تطبيقها، وتوفر الموارد البشرية والتقنية اللازمة لمعالجة الكم الهائل من المعلومات والوثائق

• فعالية الأقسام التنظيمية تعتمد على توفر النصوص التطبيقية، وكفاءة الكوادر، وتوفر

البيانات الدقيقة واستجابة الجهات

إن تنفيذ هذه التوصيات من شأنه أن يسهم في تطوير منظومة مكافحة الفساد في

الجزائر وتعزيز فعاليتها، مما ينعكس إيجاباً على مستوى النزاهة والشفافية في مختلف مؤسسات

الدولة ويدعم جهود التنمية المستدامة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- النصوص القانونية:

I. القوانين:

1. مرسوم رئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، العدد 26، الصادر بتاريخ 25 أبريل 2004.
2. القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.
3. القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، العدد 14، الصادر بتاريخ 8 مارس 2006.
4. القانون رقم 08-22 ممضي في 05 ماي 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 14 ماي 2022.

5.

II. الاوامر:

1. الامر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج، ر، رقم 48 ، المؤرخة في 10/06/1966 المعدل والمتمم.
2. الأمر 10-95 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق ل 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1996 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
3. الأمر رقم 02-15 مؤرخ في 7 شوال عام 1436هـ الموافق ل 23 يوليو سنة 2015 م يعدل ويتمم الأمر رقم 06-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل 08 يونيو 1996 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

III. المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي 11-426، مؤرخ في 13 محرم 1433هـ الموافق ل08 ديسمبر 2011م، ج ر عدد 68 صادر 14 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره.
2. المرسوم الرئاسي رقم 06-413، المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427هـ الموافق ل22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر العدد 74 الصادر في أول ذي القعدة 1427هـ الموافق ل22 نوفمبر 2006م.
3. المرسوم الرئاسي رقم 12-64، المؤرخ في 7 فبراير 2012، ج ر ج ج العدد 08، المؤرخ في 15 فبراير 2012، تعدل وتنتم المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413. المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج ر ج العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

IV. القرارات:

1. قرار مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1434 الموافق ل 10 فبراير سنة 2013، يحدد التنظيم الداخلي للديوان المركزي لقمع الفساد، ج.ر.ج.ج عدد 32، صادرة في 23 يونيو 201.

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومة، الجزائر، 2012.
2. محمد محمد، ضمانات المشتبه فيه في التحريات الأولية، ج 2، ط 1، دار الهدى، الجزائر، 1992.
3. محي الدين شعبان توف، الحوكمة الراشدة ومكافحة الفساد منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، دار الشروق للنشر والتحرير، سنة 2004.

II. رسائل وأطروحات الدكتوراه:

- أطروحات الدكتوراه:

1. حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.
 2. عنصر الهوارية، مكافحة الفساد في إطار المبادرت والوثائق الإفريقية، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم في القانون العام، تخصص العلاقات الدولية والسياسات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، محمد بن أحمد 2018.
 3. هارون نورة، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتييزي وزو، 2017.
- مذكرات ماستر:
1. أكروف زهرة نريمان، روابح رحمة، السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، 2021-2022.
 2. بن الصديق رشيد، السياسة الجنائية في مواجهة ظاهرة الفساد، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاسلامية، تخصص الريعة والقانون، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، 2014.
 3. بن عيسى رحال محمد أمين، سايح جمال، أليات مكافحة الفساد في الوظيفة بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام معمق، معهد العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، قسم الحقوق، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، 2017.
 4. بوشامة فاهم، تيغيت لونيس، حدود الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 06-01 في مكافحة جرائم الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

5. جبابرية حمزة، شغيب رميساء، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 22-08، مذكرة ماستر في القانون، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2024/2023.
6. خديجة مكي، الهيئات الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (مذكرة ماستر)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ام البواقي، 2015/2014.
7. ذوقة سناء، زارع لبنى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة مقدمة لاستكمال نيل شهادة الماستر جامعة الشيخ العربي التبسي، 2023/2022.
8. راوية قريشي، حفصة زكريا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، جامعة قاصدي مباح، ورقلة 2022.
9. روجي فيصل، منصور ماسينيسا، الآليات القانونية المستحدثة بموجب القانون 01-06 للوقاية من الفساد ومكافحته بين التطبيق والتضييف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الاقتصادي والأعمال، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
10. طاجين نوال، شاوش شهرزاد، أهم التدابير الإجرائية لمكافحة الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.
11. كريمة قاسم، دور الاجهزة الرقابة في الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، 2014/2013.
12. لومي ذهبية، عبدلي اسماعيل، الديوان المركزي لقمع الفساد في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2020.
13. ميسوم العيد، سعودي جمال، الديوان المركزي لقمع الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة 2020/2019.

- المقالات:

1. آسيا ملايكية، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء القانون 08-22، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 06، العدد 02، الكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاغواط 2022.
2. بوداهم ليندة، النظام القانوني للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته دراسة قانونية نقدية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 14، العدد 1. 2023.
3. جمال قرناش، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بمنظور القانون 22 - 08، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، المجلد 05 العدد 02، 2022.
4. عبد القادر خليل، الفساد في عصر التكنولوجيا، تحديات و آفاق، مجلة العلوم القانونية و السياسية، مجلد 15، العدد 2، 2023.
5. عثمانى فاطمة، بورماتي نبيل، استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد عين الرؤية الدستورية، الواقع، مجلة التراث، مجلة 26، العدد 02، 2022.
6. عكو فاطمة الزهرة، فعالية دور السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بين الفعالية والجمود بعد صدور القانون 22- 18 مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 2. ديسمبر 2022.
7. عمار بوضياف، المؤسسات الدستورية في الجزائر، دراسة تحليلية للتعديل الدستوري 2020، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 7، العدد 2023، 2.
8. غربي أحسن، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الأبحاث، المجلد 6 العدد 1، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، 2021.
9. كتون بومدين، اجهزة مكافحة الفساد ودورها في تجسيد تحديات الاصلاح السياسي في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار تليجة الاغواط، المجلد الثاني العدد 4.
10. كمال قاضي، النظام القانوني للهيئة الوطنية المستقلة للوقاية من الفساد ومكافحته على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق جامعة المسيلة، المجلد الثاني، العدد 10. 2018.

11. لعويجي عبد الله، الديوان المركزي لقمع الفساد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 02، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2021.
12. محمد بوسلطان، الآليات القانونية لمكافحة الفساد في الجزائر، مجلة الباحث، للدراسات الأكاديمية، العدد 12، 2023.
13. منى صالح، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، قراءة في القانون رقم 22 - 08 الصادر بتاريخ 05 ماي 2022، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد الشريف مساعدي، سوق اهراس، المجلد 06، العدد 02، 2022.
14. نسمة شيخ، النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، دراسة تحليلية على ضوء النصوص القانونية والبيئية، المجلد / 09، العدد 01، جامعة بلحاج بو شعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2021.

الفهرس

الصفحة	العنوان
-	الإهداء
-	الإهداء
-	شكر و عرفان
-	قائمة المختصرات
أ-هـ	مقدمة
الفصل الأول: دور السلطة العليا للشفافية في الوقاية من الفساد ومكافحته	
02	المبحث الأول: تشكيلة وتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
02	المطلب الأول: تشكيلة السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
02	الفرع الأول: رئيس السلطة
04	الفرع الثاني: مجلس السلطة العليا
08	المطلب الثاني: تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
09	الفرع الأول: الأمانة العامة
10	الفرع الثاني: أقسام التنظيم الإداري للهيئة الوطني
13	المبحث الثاني: عمل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
13	المطلب الأول: صلاحيات السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
13	الفرع الأول: الصلاحيات الرقابية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
15	الفرع الثاني: الفرع الثاني: صلاحيات العلاجية للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
19	المطلب الثاني: فعالية السلطة العليا للشفافية، والوقاية من الفساد ومكافحته
19	الفرع الأول: العراقيل الحائلة دون تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
21	الفرع الثاني: تقييم دور السلطة العليا لشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
27	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: دور الديوان المركزي في قمع الفساد	
29	المبحث الأول: تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد وكيفية سير عمله

30	المطلب الأول : تشكيلة وتنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
30	الفرع الأول: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد
35	الفرع الثاني : تنظيم الديوان المركزي لقمع الفساد
40	المطلب الثاني : كفيات سير عمل الديوان المركزي لقمع الفساد
41	الفرع الاول: الضوابط القانونية لمهام ضبط وأعوان الشرطة القضائية
42	الفرع الثاني : الاستعانة بكافة الوسائل المنصوص عليها في القانون
42	الفرع الثالث : الالتزام بالتعاون لمصلحة العدالة
42	الفرع الرابع: اخطار وكيل الجمهورية بقضايا الفساد
45	المبحث الثاني: الصلاحيات المسندة للديوان المركزي لقمع الفساد
46	المطلب الاول: مهام الديوان المركزي
46	الفرع الأول: صلاحيات الديوان المركزي لمكافحة الفساد
48	الفرع الثاني: الصعوبات العملية التي يواجهها الديوان
49	المطلب الثاني: فعالية الديوان المركزي لقمع الفساد
49	الفرع الأول: التباين بين الديوان المركزي لقمع الفساد والسلطة العليا للشفافية
51	الفرع الثاني: غياب الديوان في ميدان مكافحة الفساد
52	خلاصة الفصل الثاني
53	خاتمة
56	قائمة المصادر والمراجع
62	الفهرس
الملخص	

ملخص:

تعد ظاهرة الفساد من أبرز التحديات التي تعيق مسار التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية سواء داخل المؤسسات العامة أو الخاصة بالنظر الى خطورة هذه الظاهرة سعت الجزائر الى مواجهتها من خلال وضع آليات قانونية عبر المصادقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المخصصة لمحاربة الفساد وكرست ذلك في القانون 06-01 الذي يعد الاطار التشريعي الأساسي لمكافحة الفساد في البلاد .

لتعزيز فعالية هذه الآليات تم انشاء هيئات متخصصة أبرزها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد واللجان يضطلعان بدور محوري في تفعيل القوانين وتطبيقها على أرض الواقع.

ورغم الجهود المبذولة، لا تزال الجزائر بحاجة الى تطوير الوسائل التقنية والإجرامية لضمان تطبيق أكثر فعالية للقانون و تحقيق الردع اللازم للحد من جرائم الفساد.

وتتطلب محاربة هذه الظاهرة تنسيقا فعالا بين هاتين الهيئتين وتوفير بيئة قانونية قوية قادرة على التصدي لها بشكل فعال.

Abstract:

La corruption est l'un des défis les plus importants qui entravent le développement dans les sphères économiques, sociales et politiques, que ce soit au sein des institutions publiques ou privées. Face à la gravité de ce phénomène, l'Algérie a cherché à y remédier en mettant en place des mécanismes juridiques à travers la ratification d'accords et de traités internationaux dédiés à la lutte contre la corruption. Cela a été consacré par la loi 06-01, qui constitue le cadre législatif de base pour lutter contre la corruption dans le pays.

Pour renforcer l'efficacité de ces mécanismes, des organismes spécialisés ont été créés, notamment la Haute Autorité pour la transparence, la prévention et la lutte contre la corruption et l'Office central de répression de la corruption, qui jouent un rôle central dans la mise en œuvre des lois et leur application sur le terrain.

Malgré les efforts déployés, l'Algérie doit encore développer des moyens techniques et pénaux pour assurer une application plus efficace

de la loi et parvenir à la dissuasion nécessaire pour réduire les crimes de corruption.

La lutte contre ce phénomène nécessite une coordination efficace entre ces deux organismes et la mise en place d'un environnement juridique solide capable de le combattre efficacement.